الباب الرابع

﴿فقه الحرية وفقهاؤها﴾

"مثل أمتي كالمطر لا يدري أوله خير أم آخره".

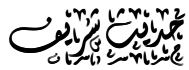

obeikandl.com

إلى أي مدى أفلحت أصول أحمد بن حنبل وطريقته في أن تبلغ بالفقه الإسلامي غرضه؟

والناس الذين قدروا أن يبلغوا أرض القمر بأجسامهم دون أن يبلغوا آخر الخير في أنفسهم، يلتمسون دائمًا الوسيلة إلى الخير – ويوم يسر لهم استعمال أكبر قدر في طبائعهم من النزاهة يسيرون أعظم الأشواط في طريقهم تلقاءه.

ومن أجل ذلك تتصدر الشريعة الإسلامية التشريعات العالمية كافة بما فيها من مقاصد الخير ووسائل اليسر والنزاهة لبلوغه.

ولمدرسة أحمد فيها مكان في الطليعة، بأصوله التي أثبت بفعله سعة مداها، وأكد تلاميذه من بعده قدرتها على مواجهة حاجات التقدم في كل مكان وزمان. ومرد ذلك إلى ما حصله ابن تيمية من منهاج أستاذه حيث قال: "أحمد كان أعلم من غيره بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصًا كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف إلا وفي مذهبه عن غيره يكون قوله راجحًا كقوله بقبول شهادة أهل الذمة على المسلمين عند الحاجة كالوصية في السفر إلى غير ذلك من المسائل".

والذي يعمد إلى حصر مظاهر التفوق في التشريع الإسلامي كالذي يتصدى بالإحصاء لمصابيح السماء، والذي يحاوله في فقه أحمد يعدو طرق هذا الكتاب.

وربما أجزأ في هذا أن نتصدى ببيان يسير، كالإشارات أو الأمارات الهادية إلى الاتجاهات، لمسائل هي أم الكتاب في الفكر القانوني المعاصر: كمثل حرية التعاقد وسلطان الإدارة والسبب في التعاقد، وحقوق المرأة والأسرة، والمسئولية المدنية والعمل بالمصلحة.

والرجل العظيم يصنع الأفكار العظيمة وهي بدورها تصنع الرجال العظماء – وبهذا نجب في مدرسة أحمد بن حنبل طراز رفيع من زعماء الفكر العالميين كالجيلاني يؤسس مدرسة للزهد والذكر والدعوة إلى الإسلام، وابن تيمية يضرب الأمثال على بطولات الاجتهاد الفكري والجهاد الفعلي، وابن عبد الوهاب يعيد الناس إلى جلال التوحيد والتزام السنة فتقوم على أساس إصلاحاته دولة عصرية عظيمة، تتبع تعاليمه، وتسير على مذهب أ؛مد بن حنبل.

ولم يكن مصادفة أن تنبثق هذه المدارس الثلاثة، في الزهد وفي الاجتهاد وفي الحفاظ على السنة، من مذهب أحمد، فإنما هو انبعاث طبيعي من صميم خصائص إمام أهل السنة كما فهمتها الأجيال مع غلبة بعض الخصائص على مدرسة دون أخرى، وهي أدلة تتواتر على حاجة

الأمة إلى هذه الفروع الثلاثة من شجرة الإسلام، وعلى أن الله المعز لدينه يقبض للأمة، كلما أعوزتها الحاجة، من يعيدها إلى الجادة. ويريها رأى العين أن التمسك بالسنة يبعث الحضارة العظيمة في المهمة الفقر، ويهب الجناح المهيض وسائل النهوض.

والأفكار وأصحاب الأفكار أمران متلازمان في بنيان المذاهب كما سنرى في الفصلين التاليين.

obeikandl.com

الفصل الأول

فقه الحرية والرحمة

"كل ما احتاج إليه الناس في معايشهم،

ولم يكن سببه معصية، هي ترك واجب

أو فعل محرم، لم يحرم عليهم".

"ابن تيمية"

- **سلطان الإرادة**
- **الزوجة والأم والأسرة**
- **حسن النية**
- **الحيل**

عن عقد

عن غير عقد

- **المسئولية**

عن استعمال الحق

مسئولية المفتي

- **المصلحة**
- **العبادات**

openkandil.com

الحرية والورع صنوان لا ينفصلان في فقه أحمد، وبهذا عملت الحرية الفكرية جنبًا إلى جنب مع القصد النزيه في تطبيق فروع المذهب، لينتجا أرفع طراز للمعاملات المدنية تتطلع إليه الحضارة. طراز الحرية مع النزاهة: طراز أحمد بن حنبل ذاته.

نواة الفقه المدني المعاصر (نظرية الالتزام).

ونظرية العقد، ونظرية المسئولية، كشطري النواة من نظرية الالتزام. الأولى تتعلق بالمصدر الكبير له والثانية تنتظم أحكامه أيًا كان مصدره.

والحضارة المعاصرة في الغرب تباهي بما بلغته، في القرن الماضي فحسب، من تقرير مبدأ سلطان الإرادة في إنشاء العقود، مع التجاوز عن الشكلية أو الإجرائية، وما تزال دائبة لتستقر في أبواب المسئولية على ما يكفل مصالحها، في إطار المشروعية والعدالة وحماية الجانب الخلقي في المعاملات.

وفقه أحمد بن حنبل يسبق إنجازات الفقه المعاصر في هذا المضمار، قدر ما يسبق المجلي من يصلي على آثاره بعد ألف سنة، ويمتاز بالمزاوجة الموفقة، مع التوازن الكامل بين إطلاق الحرية والتزام النزاهة.

وما هي إلا سنن نبي الرحمة، وكان رحمة مهداة. تطبق شريعة خالق الوجود سبحانه: ﴿ **صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ** ﴾.

يقول جل شأنه: ﴿ ﴾، ويقول: ﴿ ﴾، وكان الرسول ﷺ يبين العلل في كثير من أحكامه على نحو ما ورد في الكتاب الكريم ذاته. فعلم الكل ارتباط الأحكام بالعلل. وأضافت سنته – عليه الصلاة والسلام – إلى نصوص الكتاب الكريم نصوصًا كثيرة توضح قواعده، واتخذت الأمة منها كليات تبني عليها.

فوقائع الناس لا تتناهى كثرة، ولكن تصرفاتهم يمكن أن تندرج تحت أنواع، مندرجة حتمًا تحت أجناس عامة، تضمنتها النصوص. وبهذا كان في نصوص الكتاب والسنة أو الاجتهاد على أساسها، حكم لكل شيء.

كتب عمر لشريح: "استشر أهل العلم والصلاح وإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد وإن شئت أن تؤامرني. ولا أرى مؤامرتك لي إلا أخيرًا.." وكتب لأبي موسى: "الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك، وأعرف الأمثال ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق...".

والاعتبار والتأمل والقياس منهاج في القرآن الكريم – حيث عشرات الأمثال فيها تشبيه للشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم. ومدار الاستدلال كله على التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين. والذين يذمون القياس لا يذمون إلا فاسد القياس.

والله تعالى يقول: ﴿ **وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ** ﴾، ويقول: ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ** ﴾، والميزان هو العدل، والآلة التي يعرف بها العدل. والقياس الصحيح ميزان العدل.

وعلى هذا تجارى أصحاب الرسول في الاجتهاد أو القياس بمعناه الواسع باستقاء الأحكام من نص بذاته أو من جمع نصوص، أو من عموماتها، أو من قواعد الشرع العامة. كجلب المصلحة أو سد الذريعة أو أصل إباحة الحلال للناس.

وأحمد يعيش في عالم السنة الرفيع بفكره وفقهه ومن هنا اتسم فقهه فيما يتعلق بنفسه بالورع، لأنه يحاول أن يتحرج كتحرج النبي. وفيما يتعلق بالناس باليسر، لأنه يريد أن يخفف على الناس كتخفيفه. وكان ﷺ: "أخف الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه".

وأحمد يتأخى مناهج الصحابة وتابعيهم، وثمن ثمة ازدهر الأتباع في فقهه وفقه الآخذين أخذه، وانتشر الورع في سيرتهم فكانوا أنضاء عبادة وزهد، عزوفين عن الشهوات عيوقين عن عرض الدنيا. لا يقبلون منها إلا الحلال الخالص.

يقول عمر بن صالح: ذهبت إلى أبي عبد الله فسألته: بم تلين القلوب؟ فنظر إلى أصحابه ثم أطرق، ثم قال: "يا بني بأكل الحلال".

وعلى أصل الحلال والحرام يرفع أحمد قواعده في معاملات الحياة الواقعة ولدى الصفق في الأسواق، فيبيح الحلال كله ويحرم الحرام وحده، فتعمل أوامر الدين ونواهيه عملها في دنيا المعاملات وفيما تضمره الأفئدة من نوايا المتعاملين، في مزاج موفق من الحرية والورع، يتمثل في المظهر المادي للتصرف القانوني، أي شكله وهيكله، مع الجانب الخلقي، ومنه الباعث الدافع على التعاقد، وبعبارة أخرى: الحرية في التراضي مع نزاهة القصد، وإن شئت قلت مقولتي الفقه الأوروبي الحديث، سلطان الإرادة مع حسن النية.

سلطان الإرادة:

لم تبلغ الشرائع الغربية مبلغ أحمد من تقرير سلطان الإرادة وإطلاق حرية التراضي إلا بعد قيام الثورة الفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، وبداية القرن الثالث عشر للهجرة، بعد اثنى عشر قرنًا من تقرير الشريعة للمبدأ وتطبيقاته. ذلك أن الشكلية سيطرت على القانون الروماني من أكثر من ألفي عام، ثم تحكمت قوانين أوربة طوال القرون، وكمثلها غلبت الوسائل الإجرائية في قوانين أوربة وفي إنجلترا. ولم يتقرر التحرر من سيطرتها إلا مع قيام الثورة الفرنسية وتقرير الحريات للناس بوجه عام، وإعلان حقوق الإنسان، وتسجيل القانون الفرنسي للمبدأ نتيجة لذلك في قانون نابليون سنة ١٨٠٤. وجارى الإنجليز الفرنسيين فخففوا من استلزام الإجراءات[٩٧]، وهي دلالة تشهد بها الشرائع للشريعة الإسلامية بالسبق المبين في تقرير الحرية القانونية حيث تنعقد العقود بمجرد تلاقي الإرادتين، ولا توجب صيغًا معينة ولا أشكالاً ولا طقوسًا.

---

(٩٧) عاشت أمم أوربة على مواريث القانون الروماني حيث لا تترتب آثار قانونية على اتفاقات الأفراد إلا أن يتبعوا شكليات معينة من تبادل عبارات خاصة أو كتابة صيغ معينة أو إجراءات خارجية كالقيام بتسليم شيء. ومن لا يتبع هذه الصيغ أو الشلكيات أو الإجراءات لا يحميه القانون. ومع ضيق الحضارة الغربية بهذا النهج الذي عوق التقدم احتاجت إلى تداخل الكنيسة وإلى قيام نهضات دينية واجتماعية وسياسية يحمل لواءها فلاسفة الاجتماع والقانون والساسة لتقرر الكنيسة في القرن الثاني عشر للميلاد قيمة للكلمة المعطاة، أي جواز أن يلتزم الإنسان قبل غيره بمجرد التراضي. وتناقل مؤرخو القانون قول القائل في القرن السابع عشر تسجيلاً لما أحرزه عن التقدم حينذاك "إن الإنسان يرتبط بلسانه والحيوان من قرنه" ثم أعلن فلاسفة القرن الثامن عشر سيادة الفرد في المجتمع. ومن فحوى هذا المبدأ أعلنت حقوق الإنسان في الثورة الفرنسية ومنها أمكن أن يتقرر في القانون مبدأ سلطان الإرادة وأن تنص المادة ١١٣٤ من القانون الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٤ والمسمى قانون نابليون ما تعريبه (تحل الاتفاقات المعقودة بطريقة شرعية محل القانون بين عاقديها ولا يجوز نقضها إلا باتفاقهم أو لأسباب بأذن بها القانون).

وإذ كان القانون المدني الفرنسي أساسًا للقانون المدني المصري السابق فقد انتقل النص الفرنسي إلى القانون المصري في خواتيم القرن الماضي مع استعارة تعبير الفقه الإسلامي بأن (العقد شريعة المتعاقدين). تقول المادة ١٤٧ من القانون المدني (العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون).

بل إن كثيرًا من التصرفات في الشريعة يلتزم فيه العاقد بإرادته المنفردة احترامًا للكلمة المعطاة إذ تصدر عن قائلها، في حين لا تتم في التشريعات الأخرى إلا بإرادتي طرفين يتعاقدان – أما في الفقه الإسلامي فكرنها الإيجاب وحده. فالهبة أو العارية مثلاً يقعان بإيجاب الواهب، وليس القبول والقبض إلا أداة ثبوت الحكم – لا وجود التصرف – ذلك أن المقصود من التبرعات هو اكتساب الثناء والقربى إلى الله وهما يتمان بمجرد الإيجاب.

يقول عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾، ويقول: ﴿ **إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ** ﴾، ويقول: ﴿ **إِنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ﴾، ويقول: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ** ﴾ فالمأمور به منه تعالى هو الوفاء وأداء الأمانات والحكم بالعدل والمنهي عنه هو الفحشاء والمنكر والبغي.

وما عدا ذلك مسخر للناس لا تحريم فيه: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّـهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ** ﴾.

والرسول يقول: "والمسلمون عند شروطهم إلا شرط حرم حلال أو أحل حرمًا"، ويقرر أن ما سكت عنه الله سبحانه عفو وفضل أباحه لعباده. فيقول: "الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه". وينهى عن الغلو فيقول: "إياكم والغلو، فقد هلك من قبلكم بالغاو". ويجيب الرخص للناس فيقول: "إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه"، بل يقول: "من لم يقبل رخص الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة".

ومؤدى هذه النصوص الصريحة أن للناس أن يتشارطوا كل المشارطات إلا أن يخرجوا على النصوص أو ينحرفوا عن الجادة، وأن تحريم الحلال كمثل تحليل الحرام، كلاهما يناقض أمر الشارع. فلا حرام إلا ما حرمه ولا واجب إلا ما أوجبه ولا دين إلا ما شرعه. فالإباحة أصل، والعقود والشروط المسكوت عنها هي جميعًا في جانب الإباحة.

واستصحاب الحال تعبير يقصد به الأصوليون استدامة إثبات ما كان ثابتًا ونفي ما كان منفيًا. أو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته أو انتفاؤه بالشرع. فكل دليل يستمر حكمه حتى يجد ما ينسخه، كالعموم حتى يرد ما يخصصه، والملك حتى يرد ما يثبت زواله، والنفي حتى يرد إثبات.

حوت آيات الكتاب أحكامًا كلية وفصلت السنة المجمل، وبسطت المركز، وبينت المشكل. وفي المعاملات وردت آيات قليلة العدد، والعقود آيات أقل عددًا كعقد البيع – وهو قطب الرحى في المعاملات – ورد ذكره دون كثير غيره. والأحكام فيه مع ذلك أربعة فحسب. أولها تحليله: (وأحلَّ الله البيع) والثاني اشتراط التراضي فيه: ﴿ **لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾ والثالث البينة: ﴿**واشهدوا إذا تبايعتم**﴾ والرابع المنع وقت الجمعة: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾ وما عدا ذلك من تفصيلات، لا حصر له، مسكوت عنها.

وإذ لم يحرم الله ورسوله معاملة فيها مصلحة للمسلمين إلا أن ترجح فيها المفسدة على المصلحة، فكل ما ينفع الناس حلال، لا يجوز تحريمه. وينبني على ذلك أن للناس أن يستحدثوا من صنوف المعاملات ما تحوجهم إليه مصالحهم، وأن يتخذوا من صيغها وأشكالها ما يلائمهم، فللعاقدين بإرادتهما أن يرتبا ما يشاءان من الحقوق.

* * *

ومع ذلك وجدت في الفقه مدرستان: الأولى لا تصحح عقدًا أو شرطًا في عقد إلا أن يثبت جوازه بنص أو إجماع.

والثانية مدرسة يتبعها جمهور الفقهاء. تصحح العقود وتختلف في الشروط.

فمنهم من لا يصححون من الشروط إلا ما يقتضيه العقد أو يؤكده أو يلائمه أو يرد به شرع أو عرف وإلا كان فاسدًا أو باطلاً. ومثل ذلك البيع، واجب فيه تسليم المبيع، فلا يجيزون اشتراط تأخير التسليم، ويترتب على هذا منع بيع العين إذا كانت مؤجرة، ومثله الزواج لا يقبلون أن يشترط أحد الزوجين فيه شروطًا.

ومنهم من يستثنون مواضع الأدلة الخاصة ويقبلوه بعض الشروط في الزواج كالإسلام والجمال، وفي المعاملات يبيحون بيع العين المؤجرة.

لكن أصحاب أحمد أنصار الحرية الواسعة في العقود والشروط. فهم زعماء مبدأ سلطان الإرادة، يجعلون المصلحة المشروعة معيارًا لجواز الشروط في العقود، فيجيزون كل شرط فيه مصلحة للمتعاقد ما دام لا يبطل معه المقصود الأصلي من العقد.

يقول ابن تيمية في شرح هذه القاعدة: "إن مقصود العباد من المعاملات لا يبطله الشارع إلا مع التحريم، لا أنه لا يصححه إلا بتحليل.. والشارع لا يحظر على الإنسان إلا ما فيه فساد راجح أو محض. فإذا لم يكن فيه فساد أو كان فساده مغمورًا بالمصلحة لم يحظره أبدًا. ونصوص أحمد تجوز من الشرط في العقد أكثر مما يجوزه غيره من الأئمة إذ الأصل عنده أنه لا محرم إلا ما دل على تحريمه أو تحريم المقصود به أو لا فائدة فيه بنص أو قياس على نص.

وأصول أحمد المنصوص عنها أكثرها تجري على هذا القول. ومالك قريب منه. لكن أحمد أكثر تصحيحًا للشروط. فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحًا للشروط منه. وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط، فيها تنبيه بدليل خاص من اثر أو قياس، وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة، ما لم يجد عند غيره من الأئمة – فقال بذلك وبما في معناه قياسًا عليه، وما اعتمد عليه غيره من نص فقد يضعفه، وكذلك قد يضعف ما اعتمدوه من قياس".

هذا السبب الأكبر لانفتاح المذهب نحو المستقبل بانفساخ التعاقد لكل مصلحة مشروعة، يعيد الفقه إلى سماحة الإسلام في عصره الذهبي. ويدعو المسلمين إلى ابتغاء فضل الله وطيبات الرزق غير مقيدين إلا بما قيدتهم النصوص به.

ولئن كانت المعاملات الاقتصادية أداء النماء الحضاري وكانت الحرية الفكرية أو الشخصية مفخرة العقيدة الإسلامية حتى لتجعلها واجبة الاستعمال لا مجرد ينتفع به، إن مذهب أحمد انتصار للحرية والتقدم الحضاري عمومًا، والحرية القانونية والاقتصادية خصوصًا، وفيه الإعلاء الحق لإرادة الإنسان.

* * *

ومن أصل الإباحة وإطلاق أحمد وتلاميذه حرية التعاقد يرون جواز كثير من الاتفاقات في العقود، مثل.

١- تقييد التصرف من المشتري ومن في حكمه كالمرهوب.

٢- ولا يرون منافيًا للعقد إلا ما ينافي المقصود منه.

٣- ويجيزون أن يستثنى من البيع بعض منفعة المبيع كسكنى الدار إن أمكن استثناؤه في ملك الغير.

٤- أو يشترط البائع أن يكون أحق بالمبيع إذا باعه المشتري.

٥- أو يشترط البائع على المشتري أن يقف المبيع.

٦- ويبيحون ما أفصحت عنه حاجات الناس من تعامل مجهول وبخاصة ابن تيمية وابن القيم. فلا نهى عندهما إلا عن بيع في غرر، ويرى ابن تيمية أن تحريم ما تدعوا إليه الحاجة أشد ضررًا من كونه غررًا.

وهو القائل: "وكل ما أحتاج إليه الناس في معايشتهم ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب أو فعل محرم، لم يحرم عليهم. لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد...".

ومن أصل الإباحة تنعقد العقود بكل ما يدل على الرضا ولا تستلزم أشكالاً ولا صيغًا ولا إجراءات. فالنية كافية لقيام العقد مع الإفصاح عنها. ولقد يكون الإفصاح بالإشارة أو بالفعل. ولا تقل الأفعال دلالة عن الأقوال.

١- والكتابة أفعال. يرى أحمد وجوب العمل بها في الإثبات في حين يرى آخرون أنها ليست دليلاً ملزمًا.

ولما أحدث إصلاح تشريعي في مصر بقانون الوصية سنة ١٩٤٦ قالت المذكرة الإيضاحية للقانون: "إنها ترجع لمذهب أحمد، إذ هو يرى أن الإيجاب يكون بالفعل أو القول الذي يدل على الرضا، والتوقيع فعل يدل على الرضا بالمكتوب".

٢- ولا يرى أحمد اشتراط عبارات بذاتها للتعامل، بل يجيز أن ينعقد العقد بفعل عاقديه عمومًا ما دام واضح الدلالة، لا كما يقصر الآخرون ذلك على الأشياء الحقيرة دون النفيسة أو فيما تعارفه الناس فحسب.

٣- ومن عدم اشتراط الصيغ، تنعقد التصرفات القانونية بالعرف ما دام لا يخالف قاعدة إسلامية مثل.

- حق الضيف في الطعام.
- وجواز تناول اليسير مما يسقط من مأكول وغيره.
- وانعقاد عقد مع الحمامي بمجرد دخول الحمام.
- وأكل الثمرة الساقطة في الطريق من الشجرة.
- والتقاط ما رغب صاحبه عنه.
- والاستظلال بجوار الغير.
- والاستمداد من محبرته.

٤- ويجيز أحمد البيع أو السعر الذي تدل عليه الدلائل لفظًا أو غير لفظ مثل حوائج البقال. ومثل حالة الدفع عند إجراء الحساب. ولا يستوجب المساومة أو المناقشة فهو يجيز ما يتعارف عليه الناس.

والعرف التجاري قانون التجارة في كل حضارة. ونظرية ثمن المثل – وهي أساس فقهي عام – قصارها تحكيم للعرف في الثمن، والعرف وجه من وجوه المصلحة.

ومن أصل الإباحة لا يستلزم أحمد إجراءات لتلقي الحقوق، بل يربط بين عملي العامل بحقه وبين حصوله على حقه.. فالبعض يستلزم إجراءات إذن من الوالي ليتملك أرضًا من يصلحها. لكن أحمد يرى أن فعل الإصلاح بذاته إجراء كاف لحدوث التمسك. وأن نص الحديث صريح في أن من أحيا أرضًا مواتًا فهي له – فذلك حقه يسمده بفعله من نص الشارع الذي قرر الإباحة.

ومن أصل الإباحة لا يرى مانعًا من أن ينوب نائب عن العاقدين في زواج أو في معاوضة، في حين لا يجيز غيره إلا جدًا بزوج حفيدة من حفيد. أو يجيز البعض ذلك في الزواج وحده، آخذين بصنيع ابن عوف إذ طلب أن تجعل له سيدة أمرها فقالت: نعم: فقال لها: تزوجتك. وإنما أحمد يستلزم العبارة والشهادة في الزواج للضرورات الخاصة به والعلانية الواجبة له.

الزوجة والأم والأسرة:

٥- والمذهب في شئون الزواج والأسرة ينبوع دافق للسماحة والمحبة والرحمة.

يجيز أحمد للزوجة:

- أن تشترط ألا تسافر مع الزوج إذا سافر.
- وألا تنتقل من دارها.
- وألا يفرق بينها وبين أبويها أو بين أولادها.
- بل أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها.
- ويجيز أحمد لكل من الزوجين أن يشترط في الزوج الآخر شروطه.

ويقول العلماء من الحنابلة: "إن شرطت فيه صفة فبان أقل فلا فسخ لها".

أما ابن تيمية فيطلق الأمر ويقول إن الذي يقتضيه مذهب الإمام أحمد أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها. بل إثبات الخيار لها – إذا فات ما اشترطته – أولى. لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق. فإذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره، فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى.. فإذا اشترطته جميلاً صحيحًا فبان شيخًا مشوهًا أعمى أطرش أخرس أسود فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ؟ هذا غاية الامتناع والتناقض والبعد عن القياس والشرع. (٩٨).

ولما مكن النبي التي زوجت ولم تستأمر من فسخ زواجها، أراد إعلان وجوب رضاها، وهذا موجود في كل زواج رضيت به على صفة فتبين لها خلافها – ولذلك

---

(٩٨) ومع تقارب مالك من أحمد في تصحيح الشروط عمومًا يضيق مالك صدرًا بالشروط المقترنة بعقد الزواج ما لم تكن من مقتضاه أو مؤكدة لمقتضاه أو ورد بها أثر أو جرى بها عرف. جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد – الجد – (أما الشروط المطلقة.. والمعلوم في المذهب أنها لا تلتزم. لكن يستجيب الوفاء بها. ومن أمثلة تلك الشروط أن يتزوجها ويشترط في العقد ألا يتزوج عليها فالعقد صحيح والشرط غير لازم. ولكن الوفاء به مستحب. ولقد كان مالك رضي الله عنه ينهى العاقدين أن يشترطا في النكاح شروطًا – وقد قال رحمه الله: أشرت على قاض أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشروط. وأن يتزجوا على دين الرجل وأمانته – وقد كتب بذلك كتابًا وصيح به في الأسواق رعابها عيبًا شديدًا).

obeikandl.com

لها الفسخ كما هو أقوى الروايتين عن أحمد. والمذهب المنصوص أن الزوج متى اشترط ترك حقه الثابت بمطلق العقد كتحويلها من دارها والسفر بها كان شرطًا لازمًا. وكذلك إذا شرط ترك ما يستحقه كالتزوج عليها. ومن الشروط ما يحابي في الزواج لأجله وبغض من الاستقصاء في الإنفاق لأجله. ومعروف أنه إذا شرط لها ألا تسافر مثلاً ولم يرد الوفاء بالشرط طلقها – فهذا مخلص له – أما هي فلا تملك ذلك. فشرطها أحق بالوفاء. والرسول يقول: "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج".

وكان عمر يقول: "مقاطع الحقوق عند الشروط" فيمن شرط لزوجته بقاءها في دارها.

رووا أن رجلاً دخل بامرأته وكان يخصب بالسواد فنصل سواده وظهرت شبيبته، فشكا أهل المرأة إلى عمر قائلين: نحن حسبناه شابًا – فأوجعه ضربًا وقال: غررت القوم. وفرق بينهما.

٦- والفقهاء يختلفون في تكييف خدمة الزوجة لزوجها أهي تطوع ومكرمة، أم هو واجب قانوني. وقد قامت به فاطمة الزهراء وأسماء بنت أبي بكر وسائر زوجات الصحابة.

لكن مدرسة أحمد ترى أن ليس على الزوجة خدمة زوجها في عجن وخبز وطحن وإن كان الأولى بها فعل ما جرت به العادة.

٧- والإجماع على وجوب النفقة للزوجة ومن توابعها تقرير خادم إذا كانت ممن يخدم مثلها وكان الزوج موسرًا. لكن مدرسة أحمد بن حنبل تترقى في الأسباب، إلى الرفاهية، فتقرر للمرأة حق إلزام الزوج بنفقة "مؤنسة" لهذا إذا دعت إلى ذلك حاجتها.

obeikandl.com

وللأم دائمًا مكانة كريمة:

٨- يسأل أحمد عن طاعة الوالدين في الشبهة فيقول: "ما أحسن أن يدارسهم.

٩- وسئل عن رجل دعته أمه ليأكل طعامًا من كسب ابن آخر فيه شبهة فأحال السؤال على غيره – فألح السائل فأجاب أحمد بقياس يحترم مجرد الهوى منها. قال: روى عن الحسن أنه إذا استأذن ولد والدته في الجهاد فأذنت وعلم أن هواها في المقام فليقم.

١٠- ويقول أحد: إذا أراد أن يحج عن أبويه فليبدأ بالأم، إلا أن يكون الأب قد وجب عليه.

١١- ويقول: إذا دعت الأم ابنها وهو يصلى حق عليه أن يجيبها من صلاته إذا كانت صلاة تطوع.

١٢- ويطرد الاحترام، حتى في شأن العلم، فاستئذانها للخروج في طلبه واجب إلا إذا كان الابن لا يدري كيف يطهر ويصلى فالخروج لهذا أوجب. وإن كان قد عرف التطهر والصلاة فالمقام على الأم أحب عند أحمد.

١٣- فقال له تلميذ: أمي تمنعني من طلب العلم، تريد أن أشتغل بالتجارة. قال دارها وأرضها ولا تدع الطلب.

وقيل له: فإن كان يرى المنكر فلا يستطيع أن يغيره؟ قال يستأذنها فإن أذنت له خرج.

١٤- والحامل المتوفي عنها زوجها ينفق عليها من نصيب الحمل – ومعنى هذا أن أحمد يوجب النفقة ويملك الحمل معًا – في حين يحتفظ الآخرون مجرد احتفاظ للحمل بالمال حتى يظهر أو لا يظهر.

١٥- والمذهب أوسع المذاهب في نفقة الأقارب:

والشعبي يقف في الطرف البعيد من التضييق إذ يقول إن الناس أتقى من أن يجبرهم الحاكم على الإنفاق على قريب محتاج. فلا يجيز إجبارهم على النفقة على قريب محتاج! ويليه مالك إذ يرى حصر الوجوب في نفقة الأبوين وأولاد الصلب.

والشافعي يرى توسيع الوجوب ليشمل قرابة الوالدين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا. والحنفية يرون توسيعًا آخر يشمل كل ذي رحم محرم فقط في قرابة الأصول والفروع.

أما مذهب أحمد ففي الطرف البعيد من السعة. يرى القرابة كلها توجب النفقة على كل من يرث الفقير العاجز [٩٩] فالقربى أقرب الأسباب للبر في مجتمع يقول عنه صاحب للشريعة: "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا".

(٩٩) يوجب الحنابلة نفقة للوالدين وإن علوا على الولد – ونفقة الولد وإن نزل على الوالد. لا فرق عندهم بين الوارث بفرض أو تعصيب وبين ذي رحم – ولو كان الأقرب معصرًا والأبعد موسرًا وجبت النفقة على الأبعد الموسر ولو حجبه الأقرب المعسر – كجد موسر مع أب معمر فنجب النفقة على الجد ولو حجبه الأب – وكذلك نفقة المحتاج من غير الأصول والفروع تجب على وارثه بفرض أو تعصيب من أقاربه سواء ورثه الآخر أو لم يرثه فيجب على المرء نفقة أخيه وأخته وعمته وبنت أخيه – ويجب على المعتق نفقة عتيقه.

obeikandl.com

حسن النية:

القانون كما عرفه الرومان الأقدمون – وكانوا وثنيين – هو فن الخير والعدالة. فإذا كانت شريعة الإسلام هي القانون فالناس فيها خلقاء أن يلتمسوا الاستقامة المثلى فوق الخير والعدالة، وأعلى الدرجات فيهما أن يتعاقد العاقدون وهم يعتبرون أن الله حاضرهم. فعندئذ يتساوي الظاهر والباطن وتنبئ الصيغ والألفاظ عن القصد والنية.

ومن مطابقة التصرفات القانونية للوازع الديني تصبح القيم الدينية عناصر في المعاملات اليومية للناس – لا مجرد فلسفات تشريعية، وهذا العنصر الديني في النظرية الفقهية في الإسلام هو الذي يحول دون استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، بل يرفعه درجات، بمجانبة الحرام وابتغاء الحلال في التصرفات القانونية اليومية، وبهذا يرتفع المجتمع كله بطريقة آلية إلى أعلى المستويات.

يروي أحمد في المسند أن رجلاً من كندة خاصم رجلاً من حضرموت إلى النبي ﷺ في أرض باليمن فقال الرجل من حضرموت: يا رسول الله استحلفه أنه ما يعلم أنها أرضي وأرض والدي اغتصبها أبوه – فتهيأ الكندي لليمين.. فقال رسول الله: "إنه لا يقتطع عبد، أو رجل، بيمينه مالاً، غلا لقى الله يوم يلقاه وهو أجذم. فقال الكندي: هي أرضه وأرض والده".

فلا يغني الظاهر عن الباطن. ولا يغير القضاء حقيقة الأمر عند الله ولو كان قضاء النبي نفسه.. فالقضاء بالظاهر.. يقول عليه الصلاة والسلام: "إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلي. ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من الآخر فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذوا منه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من النار".

ويقول الله تعالى: ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾ والحق والباطل هما الحلال والحرام.

ومذهب أحمد أوثق المذاهب في ربط الهيكل الخارجي للعقد الباعث الخلقي الداخلي عند المتعاقدين. أي بالحلال والحرام.. فبالحلال وحده تصح النية.

والنية الصحيحة لا يدخلها فساد. فأصلها حب الله ورسوله. أما الأعمال الظاهرة فيدخلها آفات كثيرة، ولهذا كانت قوة المؤمن في قلبه، وضعفه في جسده، والمنافق عكس ذلك. وكل عمل في الظاهر من المؤمن يصحبه عمل بالقلب. ولا يتصور في الدين عمل بدني دون نية حسنة، كمن يصلي لله ويحسن الصلاة لأجل الناس، فيثاب على ما أخلصه لله دون ما لم يبتغ به وجهه سبحانه، والعمل بلا نية لا ثواب عليه، أما النية المجردة عن العمل فيثاب عليها. ومن عمل مقدوره من الخير وعجز عن إكماله كان له أجر عامله لقوله عليه السلام: "إن بالمدينة رجالاً ما سرتم سيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم"، يقصد الذين لم تمكنهم الظروف من تنفيذ نيتهم في العمل معهم. ومن قصد بفعله الشركان آثمًا ولو لم يقع الشر أو عجز عن إحداثه، لأن العازم فعل ما قدر عليه وترك ما عجز عنه.

يقول عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".

وسئل سفيان بن عيينة عن الهم: أيؤخذ به صاحبه؟ قال نعم – إذا كان عزمًا. ألم تسمع إلى قوله: (وهموا بما لم ينالوا) إلى قوله: (فإن يتوبوا يك خيرًا لهم) فجعل عليهم التوبة!

وقال سفيان: الهم يسود القلب.

وأحمد يقول: "الهم همان هم خطرات وهم إصرار" ومفهوم هذا أن هم الخواطر ليس فيه إصرار وعزم جازم.

فإذا قامت الدلائل عند إنشاء العقد على نية معيبة اعتبرت هذه النية الظاهرة سببًا لفساد العقد وبطلانه. ومثل ذلك:

١- زواج المحلل.

٢- البيع يخفي ربًا.

٣- هدية المقترض قبل الأداء ممن لم تجر له عادة.

٤- الهدايا إلى القاضي ممن لم تجر العادة بهديته له قبل ولاية القضاء.

٥- هدية المشتركين لأمير الجيش فهي غنيمة أو فيء.

٦- هدايا العمال. قال أحمد – في الهدايا التي تعطي للأمير فيعطي منها الرجل – هذا هو الغلول.

٧- هبة المرأة زوجها صداقها إذا سألها ذلك فإن سببها طلب استدامة الزواج – فإن طلقها فلها الرجوع فيها كما نص عليه أحمد.

٨- الهدية لمن يشفع بشفاعة عند السلطان ونحوه لأنها كالأجرة. والشفاعة من المصالح العامة فلا يجوز أخذ الأجرة عليها.

* * *

وكما يربطون النوايا بكيان العقد وصحة التراضي فيه [١٠٠] يربطونها بالعبارات التي تستعمل لإبرامة.

---

(١٠٠) وكلما ازدد حظ الإرادة والرضا في تكوين العقد ضعف شأن الشكل وزادت أهمية السبب وتقيدت الإرادة بالسبب لا بالشكل. أي بنية العاقدين لا بصيغة العقد. وبرضاهما الحقيقي لا بظاهر الأقوال والأفعال. وللحنابلة في ذلك نظر دقيق وورع – يعتبرون من عيوب الرضا ما ينخدع به العاقد من أفعال المتعاقد الآخر وإن لم يقصد خدعته كمن يشتري جارية بيضاء تورد الحمرة وجهها ثم يتضح أن الحمرة طرأت على وجنتها من خجل عراها أو إرهاق ألم بها، أو يجد شعرها أسود ثم يتضح له أن السواد لم يكن طبيعيًا. ويعتبرون عيبًا في الرضا وقوع التدليس وإن كان المتضرر منه قد علم به عند التعاقد، فيجعلون له خيارًا ليبطل العقد. وفي حالة التدليس بإضافة صفة كمال، ويرى الحنابلة عدم لزوم العقد ويجعلون للمدلس عليه خيارًا بين إمساك العين وبين فسخ العقد.

وفي حين يصحح البعض بيع النجش – وهو البيع إذا اتفق صاحب السلعة مع شخص بعيد عن العقد على أن يلوح بسعر مرتفع لها أو يرغب فيها ليخدعا المشتري فيشتري بسعر مرتفع – نجد أحمد يرى بطلان العقد لقوله عليه السلام: (لا تناجشوا)

ولما بعث عمر بن عبد العزيز من بيه السبي وعاد بائعه يقول: "لولا أني كنت أزيد عليهم؟ – قال عمر: كنت تزيد عليهم ولا تريد أن تشتري؟ قال نعم – قال عمر: هذا تجش والنجش لا يحل. ابعث مناديًا بأن البيع مردود.

يقول ابن القيم: القصد روح العقد ومصححه ومبطله. واعتبار القصد في العقود أولى من اعتبار الألفاظ فإن الألفاظ مقصودة لغيرها ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها.

والنية – لذلك – هي التي تحقق للفظ مغزاه، واجتماع النية والدلالة القولية عليها هو الذي يرتب الحكم، فالخطأ في اللفظ من شدة الفرح أو الغضب أو السكر، وكذلك الجهل بالمعنى ولغو اليمين والإكراه، كلها حالات لا يؤاخذ فيها الناس إذا تكلموا، وانعدم قصدهم في ترتيب النتائج. فلا تلزم الأحكام عند الحنابلة حتى يكون المتكلم قاصدًا لها، مريدًا لموجباتها، كما أنه يجب أن يكون قاصدًا اللفظ، مريدًا له.

فإذا كان التدليس مقصورًا على استعمال أقوال: كان يكذب البائع على المشتري فلا يذكر الثمن الحقيقي الذي اشترى البيع به صحح أحمد العقد وخير المشتري بين فسخ العقد وبين إمساك البيع مع نقص ثمنه. أما غير أحمد فيقرون للمدلس عليه خيارًا ويلزمه إذا أمسك المبيع بالثمن غير منقوص.

وفي حين يرى البعض أن الإكراه الذي تتأثر به العقود لا يقع إلا إذا كان السلطان هو المكره – يرى أحمد إمكان حدوث الإكراه من كل من بوعد بإلحاق مكروه يقدر على تنفيذه.

وفي الغبن ينحاز أحمد للجانب الضعيف ففي حين يبطل المذهب الظاهري العقد عند وقوع غبن فاحش ونرى كثرة في فقهاء المذهب لا يبطلونه ونرى الحنابلة يعطون المغبون حق الخيار إن شاء أمسك العين المبيعة وإن شاء فسخ وهم – كدأبهم في التمسك بعمل الصحابة – يذكرون ما روى عن ابن سيرين أن رجلاً قدم المدينة بجواري فباع واحدة إلى عبد الله بن جعفر، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال إنه غبن في سبعمائة درهم فإما أن تعطيها إياه كلها وإما أن ترد عليه بيعه – قال ابن جعفر بل تعطيها إياه).

أحمد بن حنبل

obeikandl.com

وبهذا النظر الفتني للنية الصحيحة تأدوا إلى تيسير كبير على الناس وإليك أمثالاً:

١- لا يرى أحمد للسكرن طلاقًا لما صح عنده من حديث الزهري عن أبان ابن عثمان بن عفان: "ليس لمجنون ولا لسكران طلاق".

والسكران أولى بعدم المؤاخذة من اللاغي أو من يجري اللفظ على لسانه بغير قصد.

٢- ولا يرى وقوع طلاق المكره. قال تعالى: ﴿ **إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ﴾ فالإكراه يعفي من الذنب.

تدلى رجل بشتار عملاً وجاءت زوجته فوقفت على الحبل الذي تدلى به وحلفت لتقطعنه إن لم يطلقها ففعل ليسلم روحه ثم أهرع إلى عمر فقال له: "ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق".

وفي سنة ١٩٢٥ أحدثت مصر إصلاحًا تشريعيًا بإصدار قانون لا يرفع الطلاق حال السكر كحال الإكراه.

٣- ولا يرى أحمد قصدًا صحيحًا في طلاق الغضبان لما صح عنده من حديث عائشة عن النبي عليه السلام: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق". والإغلاق هو الغضب، وهذا يتناول كل من انغلق عليه قصده من سكران وغضبان ومجنون [١٠١].

٤- ومن قال لامرأته أنت طالق البتة وهو يريد أن يحلف على شيء، ثم بدا له فترك اليمين، لا يلزمه شيء، لأنه لم يرد أن يطلقها.

---

(١٠١) يروي أحمد عن النبي ﷺ (ألا إن الغضب جمرة في قلب ابن آدم – أما رأيتم عن إحمرار عينيه وانتفاخ أوداجه؟).

٥- ومن قال لامرأته أنت طالق – ونوى ثلاثًا – تقع طلقة واحدة. قيل لأحمد إسحق يقول هي ثلاث، ويأخذ بحديث: "إنما لأعمال بالنيات"، قال أحمد: ليس هذا من ذاك. أرأيت لو نوى أن يطلق امرأته ولم يلفظ يكون طلاقًا؟

فهو هنا يربط النية باللفظ لأنها لا أثر لها من دونه. فهي محكومة بالعدد الذي يظهر من اللفظ. وقوله: "إنما الأعمال بالنيات" واضح في أنه "لا بد من عمل ونية معه".

٦- ومن سبقه لسانه فقال لزوجته ا،ت حرة أي مطلق – وكان يريد كلامًا آخر – لم تطلق إلا أن يكون هازلاً. فالهازل في الطلاق يلزمه طلاقه.

obeikandl.com

الحيل:

ومن ابتغاء الحلال وحده والتعويل على النية، اتسعت في فقه أحمد دائرة "سد الذرائع" أي منع الحلال المؤدي إلى حرام. والمذهب – وهذا شأنه – أكثر المذاهب عداء للحيل.

يقول ابن تيمية: "أعلم أن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة فإن الشارع سد الطريق إلى ذلك المحرم – بكل طريق – والمحتال يريد أن يتوسل إليه".

والحيل وسائل صحيحة في الظاهر – منها جائز ومنها جائر.

١– فأما الجائز فهو ما لا يترتب عليه قلب حكم شرعي ولا يضيع حقًا لأحد أو يهدر تكليفًا على أحد، أو يحل حرامًا أو يحرم حلالاً. والأمر فيه استعمال ذكي للصيغ أو براعة في وضع الشروط التي أباحها الشارع، وفيها سعة، فهذه حلول لا حيل. وهي تستعمل من قديم في الشرق والغرب، وفي التصرفات القانونية المعاصرة، كالهبة تنعقد في شكل بيع للاستغناء عن العقد الرسمي.

ولقد جوز الحسن البصري وابن سيرين من الحيل ما لا يحلل حرامًا أو يحرم حلالاً.

ثم انقضت الأجيال الورعة ودب هذا الداء كما يقول ابن تيمية: "إلى كثيرين من فقهاء الطوائف حتى إن بعض أتباع الإمام أحمد، الذي كان من أبعد الناس عن هذه الحيل، تلطخوا بها فأدخلها في الإيمان وكثر ذلك من بعض المنتسبين للشافعي وتوسع بعض أصحاب أبي حنيفة فيها توسعًا تدل أصول أبي حنيفة على خلافه".

والحق أن التوسع في الحيل بدأ في العراق، حيث التوارث، وحيث الخلفاء يطوقون الأعناق بإيمان البيعة لهم. وكان إبراهيم النخعي – من آباء مدرسة أبي حنيفة – في طليعة الذين استعملوا الحيل المشروعة.

وأبو حنيفة نفسه من فرسان هذه الحلبة، ولكنه لم يجز منها ولا أجاز أصحابه إلا ما يساعد على التخلص من ضائقة دينية كاليمين والنذر والطلاق [١٠٢]. وصح أن لمحمد ابن الحسن كتابًا في الحيل الجائزة. والمنسوب إلى أبي يوسف كثير [١٠٣] ومع عداء الشافعي للحيل ألف فيها علماء من الشافعية كالقزويني والصدفي وابن سراقة العامري.

---

(١٠٢) أتاه أخوان زفت إليهما أختان ولام أسفر الصبح علما أن كلا منهما دخل بزوجة الآخر فسألهما – أكل منكما راض عمن دخل بها؟ قالا بلى: قال ليطلق كل منكما من عقد عليها تطليقه. ففعلا قال: فليعقد كل منكما على التي دخل بها – ففعلا ومضى كل منهما إلى أهله.

وجاءه زوجان متشاكسان نادمان أن قال الزوج لزوجته: أنت طالق إن سألتني الخلع إن لم أخلعك. فقالت له كل مملوك لي حر إن لم أسألك الخلع اليوم. قال الإمام: سليه الخلع فسألته – قال الزوج قل لها قد خلعتك على ألف درهم تعطينيها فقال لها ذلك قال الإمام: قول لا أقبل. قالت لا أقبل – قال قومًا قد بر كل منكما بيمينه.

ويروي بشر بن الوليد: كان بجوار أبي حنيفة فتى يغشى مجلسه تعلق بامرأة وطلب أهلها مهرًا فوق طاقته قال أبو حنيفة له: اقترض وأعطهم ما طلبوا. ودخل بها وجاءه يقول: أخاف المطالبين بالدين قال الإمام: أظهر أنك تريد الخروج بأهلك إلى سفر بعيد – فاشتري جمالاً للسفر واشتد الأمر على المرأة وأهلها فلجأوا إلى أبي حنيفة يستفتونه في جواز سفره. قال: له أن يذهب بأهله حيث شاء. قالوا نحن نرضيه ونرد إليه ما أخذناه منه ولا يسافر. فلما سمع الزوج ذلك طمع فقال لا والله حتى يزيدوني. قال أبو حنيفة إن رضيت بهذا وإلا أقرت المرأة أن عليها دينًا لرجل فلا يمكنك أن تخرجها حتى توفيه.

وإنما قدر الإمام بفقهه أن ينصف الرجل من أصهاره والأصهار عنه والمرأة من رجلها وكان في يده الأعنة كافة.

وفي فترة معاصرة لحياة أبي حنيفة وأصحابه وضع كتاب أسماه صاحبه كتاب الحيل كتاب ونسبه خصوم أبي حنيفة إليه. والمقطوع به أنه لم يضعه. وفيه سخافات تؤدي إلى الكفر الصراح. وأبو حنيفة يعتبر كافرًا من يأمر بكفر.

(١٠٣) كمثل قولهم: روى أبو يوسف أن الرشيد دعاء فقال له – .. هذا عيسى بن جعفر – ابن عمه وصهره – عنده جارية سألته أن يهبها لي فامتنع وسألته أن يبيعها لي فأبى. والله إن لم يفعل لأقتلته. فالتفت إلى عيسى وقلت: فما بلغ الله بجارية تمنعها أمير المؤمنين؟ فقال إن على يميننا: ألا أهبها أو أبيعها. فالتفت إلى الرشيد وقال: هل من مخرج؟ قلت يهبك نصفها ويبيعك نصفها فيكون لم يبع ولم يهب.

قال عيسى قد وهبت له نصفها وبعته النصف الباقي بمائة ألف دينار.. قال الرشيد: هي مملوكة لا بد أن تستبرأ. ووالله إن لم أبت معها أظن نفسي ستخرج. قلت يا أمير المؤمنين. تعتقها وتتزوجها. قال فإني أعتقها

وأحدثت مواقف الفقهاء في صدد حرية إنشاء العقود والشروط أثارها في مواقفهم من الحيل. وكل شدة أو ضيق تدفع إلى التماس المخرج.. فالأصل عند الحنفية حظر إنشاء الشروط إلا ما ورد به الشرع أو العرف أو يقتضيه العقد أو يؤكد العقد.

أما الحنابلة فالتوسعة في العقود والشروط من خصائصهم. والإباحية الأصلية تراث يتوارثونه عن إمامهم، وكل وسيلة توصل للحق جائزة ما دامت لا تخرج من حق أو تدخل في باطل، ويستوي في ذلك كل أنواع العقود من حيث المبدأ. فانفتحت دائرة الحلال والمباح، وضاقت دائرة الحرام أو الممنوع، والنية عندهم بيت القصيد لا يغني عنها شيء.

خذ مثلاً لأصل الإباحة في المسكوت عنه وكيف ييسر به الفقه عندهم حديث حبان ابن منقذ – وكان يغين في البياعات – فقال له الرسول: "إذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام". فأحمد يرى الحديث قد قرر مبدأ الخيار. وأن مدة الأيام الثلاثة أمر خاص بحبان، وأن مدة الخيار بالنسبة لغير حبان "مسكوت عنها". وعلى ذلك أباح للمبايعين أن يشترطا مددًا أخرى. وبذلك لم يضطر الحنابلة إلى ما اضطر إليه سواهم ممن رأى المدة ثلاثة أيام للناس جميعًا فاضطر إلى اصطناع ومخارج" لإطالة مدة الخيار للمشورة أو الدراسة، كأن يفسخ مشترط الخيار العقد كلما دنا الأجل ثم يشترط ثم يفسخ ثم يشترط – وهكذا.. وهي حيلة، مع ما فيها من حرج وخطر على المتبايعين، جائزة. لأنها وسيلة مشروعة لغرض مشروع.

فمن يزوجنيها؟ قلت أنا. قديمًا بسورر وحسين خادمي الرشيد وخطبت وحمدت الله ثم زوجته على عشرين ألف دينار.

وفي رواية صاحب المكافأة عن بشر المريسي عن أبي يوسف: أن عيسى قال: (جعلت ثمن النصف هدية لك) وأن بشرًا كان في مجلس أبي يوسف في عشية من العشايا يتناظران في طائفة من العلم ووافى أبا يوسف رسول الرشيد فغاب عنهم مقدار ساعتين ثم عاد. فما فرغوا من الصلاة حتى ابتدرهم الغلمان يحملون مالاً وبزًا وطيبًا ومعهم جارية حصيفة فقالت تقرأ عليك السلام سيدتي وتقول لك أجازني سيدي أمير المؤمنين بما حملته إليك فجعلته ثواب الفتيا التي كانت سبب وصول إليه. فكان المال خمسة وعشرين ألفًا.

وفي خيار المجلس يقف أحمد في أقصى جانب الرحمة بالمتبايعين فيراه ثابتًا بغير شرط من حين العقد إلى أن يتفرقا من غير إكراه، ما لم يتبايعا على أنه لا خيار لهما أو يسقطاه بعد العقد. في حين لا يراه غيره ثابتًا أصلاً. وآخرون لا يرونه ثابتًا إلا إذا اشترط.

* * *

ولئن رخص في الكذب في ثلاث: "الرجل يصلح بين الناس والرجل يكذب لامرأته والكذب في الحروب"، إن في المعاريض مندوحة من الكذب. فهي كلام جائز، يوهم السامع معنى غير ما قصده القائل لاشتراك معنى عرفي أو لغوي، لكنه لا يسقط حقًا لأحد. فهي مباحة فيما يصلح بين الناس ومحرمة إذا ضيعت حقًا لأحد أو استعملت فيما يجب بيانه كالبيع والشراء. أما ما يحرم بيانه فيجوز فيه التعريض بل يجب إن أمكن، كالغازي مطالب بإخفاء وجهه الذي يتوجه إليه – فله التعريض أو يجب عليه.

ولقد استعملها الرسول عليه السلام وهو في الحرب. سئل من القوم؟ فقال: "نحن: من ماء" فحسب السامع أن الماء اسم القوم.. وصدق رسول الله فمن الماء كل شيء حي. وكان عليه الصلاة والسلام يستخدم التورية والكناية إذا توجه إلى سفر وروى بغيره، حتى لا تنتهي أخباره إلى أعدائه، وإذا خرج إلى غزوة كنى عنها إلا غزوة تبوك فإنه بينها لبعد الشقة وشدة الزمان وكثرة العدد الذي نهد للقائه [١٠٤].

وأباح أحمد المعاريض في مجلسه، إذ كان تلميذه المروزي بين يديه وطلبه طالب فورى تلميذ آخر جالس هو مهنا بن يحيى الشامي بالإشارة بأصبعه إلى راحة اليد، وقال ليس المروزي ها هنا. ثم وضع أصبعه في راحة اليد وقال: وما يصنع المروزي ها هنا؟ وضحك أحمد. ولم ينكر ذلك. ولو كان ثمة حق لمسلم لخرج المروزي من مجلس الإمام يؤذيه.

---

(١٠٤) ومن جليل نصحه ما يورده البعض في باب الحيل المشروعة. شكا إليه رجل الأذى الدائم من جاره. فأمره أن يطرح في الطريق متاعه ففعل – فجعل كل من مر يسأل عن شأن المتاع فيخبرونه أن جار صاحب التاع يؤذيه ويلعنه. فجاء المسيء إلى صاحبه وقال: رد متاعك فوالله لا أؤذينك بعد هذا أبدًا.

obeikandl.com

وسفيان الثوري هم بالخروج من مكان فمنعوه فحلف أن يعود فتركوه. فترك نعله وخرج. ثم عاد فأخذها كالناسي لها – ومضى دون أن يعود.

* * *

٢- وأما الجائز من الحيل فهو الذي لا يقصد به المتصرف حقيقة التصرف وحكمه الذي وضعه له الشارع، بل يقصد إباحة محرم أو تحريم مباح – أو إسقاط واجب أو إيجاب ما ليس بواجب، فهي وسائل لستر مخالفات أو تفادي حدود أو عقوبات.

ولا نطيل الأمثال على سوء النية فيها كمن حلف ألا يأكل رغيفًا فأكله، إلا لقمة، أو قطف عنب فأكله، إلا حبة. أو الذي يهب المال ويستعيده حتى تسقط عنه زكاته.

وأحمد بموقفه من النوايا يقف في أقصى الجانب المضاد لنظرية الإرادة الظاهرة التي تتجلى في مذهب الشافعي أستاذه [١٠٥].

سأل الميموني أحمد: يا أبا عبد الله من حلف على يمين ثم احتال لإبطالها هل يجوز الحيلة؟ فأجاب: لا.. نحن لا نرى الحيلة.

وأحمد يستلزم الإخلاص في كل نية. فالسفر الذي يبيح الفطر في رمضان هو السفر المقصود لغرض حلال تحدث له الأسفار كالتجارة أو تحقيق مصلحة. ولذلك ينقلب السفر للفطر حيلة. وهو يقول عنه: "ولا تعجبني الحيلة في هذا ولا في غيره".

ومذهبه في المحلل يوضح موقفه من الحيل: فمن نرى بعقد الزواج تحليل الزوجة لزوجها الأول فهو لا يعقد زواجًا – وإنما يعقد عقد تحليل، وهو عقد محرم، وإن اتخذ شكل عقد زواج – فعاقده ملعون والمستفيد منه ملعون. قال عليه السلام: "لعن الله المحلل والمحلل له"، بل إن ابن

---

(١٠٥) يقول الشافعي في الأم: (أصل ما ذهب إليه أن كل عقد كان صحيحًا في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتابعين. وأجزته بصحة الظاهر – وأكره لها النية إن كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع – كما أكره للرجل أن يشترى السيف على أن يقتل به، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن رآه يقتل به ظلمًا، لأنه قد لا يقتل به. ولا أفسد على هذا البيع. كما أكره الرجل أن يبيع ممن يراه يعصره خمرًا ولا أفسد البيع إذ باعه إياه. لأنه باعه حلالاً وقد يمكن أن يجعله خمرًا أبدًا – وفي صاحب السيف ألا يقتل به أحدًا أبدًا). ويقول: (... فإن دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة.. أول ألا تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها. ثم سيما إذا كان توهمًا ضعيفًا والله تعالى أعلم).

عمر يحدثنا عن أخ تزوج مطلقة أخيه من غير مؤامرة بينه وبين أخيه ليحللها لأخيله – ثم يقول: كنا نعد هذا في عهد الرسول سفاحًا. في حين كان الشعبي يقول: لا بأس بالتحليل إن لم يأمر به الزوج.

والشافعي يقول: الزواج يصح إذا خلا من شرط يشير إلى الطلاق لتعود إلى زوجها الأول، فالنية حديث نفس، وقد ينوي الشخص الشيء ولا يفعله.

وأبو حنيفة يقول إن الزواج يصح إن تضمن هذا الشرط. فهو شرط فاسد لا يفسد عقد الزواج – وإنما تفسد الشروط الفاسدة عنده عقود المعاملات – وقد سلك العاقدان بالعقد الطريق المفضية إليه في ظاهر الشرع. وأما المحلل فغايته أن ينوي الطلاق إذا وطئ المرأة وهو مما يملكه شرعًا. كمن ينوي إخراج المبيع من ملكه أو إحراقه أو إتلافه بعد شراءه، ولو اشترى عصيرًا، في نيته أن يصنع منه خمرًا أو سلاحًا في نيته أن يقتل به معصومًا، صح العقد. بل إن جماعة على رأسهم سعيد بن المسيب لا يشترطون مس المرأة في زواج المحلل.

أما أحمد فيرى النية في التحليل بيت القصيد فعقد التحليل باطل لا ينهض له ركن. فإن أظهرها العاقد كان العقد باطلاً في الظاهر – وإن أبطنها كان العقد حرامًا باطلاً في الباطن. وإذا شرط التحليل ونواه في العقد فهو أوكد في البطلان قال: يفسخ في الحال [١٠٦].

---

(١٠٦) قيل له: أليس عمر أمر ذا الرقعتين ألا يفارق المرأة التي زوجه منها أهلها ليحللها؟ قال ليس له إسناد. فهو لم يأخذ بالحديث المذكور – فالحديث يرويه سعيد بن منصور وحرب عن محمد بن سيرين. وابن سيرين لم ير عمر ولم يدركه. وعمر يقول: (لا أوتي بمحلل ولا محلل إلا رجمتهما). وقيل إن إرادة التحليل كانت من الزوج وحده ولهذا أبقى عمرو زواج ذي الرقعتين فهو لم ينو التحليل.

والحديث أن رجلاً طلق امرأته ثلاثًا فندم. وكان بالمدينة رجل من الأعراب عليه رقعتان رقعة يواري بها عورته، ورقعة يواري بها سوأته، فقالوا له: هل لك أن تتزوج امرأة فتبيت عندها ليلة ونجعل لك جعلاً؟ قال نعم: فلما بات عندها قالت له – هل عندك من خير؟ قال هو حيث تحبين. جعلني الله فداك. قالت لا تطلقني فإن عمر لن يجبرك على طلاقي. فلما أصبح.. لم يفتح الباب حتى كادوا يكسرونه.. فلما دخلوا قالوا له طلقها قال الأمر إليها فقالت إني أكره ألا يزال يدخل على الرجل بعد الرجل.. فارتفعوا إلى عمر فأخبروه بالقصة فرفع يده وقال: اللهم رزقت ذا الرقعتين إذ يخل عليه عمر – وقال له عمر لئن طلقتها لأوجعن رأسك بالسوط.

المسئولية:

المسئولية جزاء مخالفة القانون. وأحكامها تضبط النشاط القانوني كله، والتقدم فيها آية على تقدم الفكر القانوني واتساع مدى المشروعية والعدالة فيه – وهما صميم الحضارة – والمجال لا يأذن إلا بقليل من الأمثال في كبريات مشاكل الفكر القانوني المعاصر.

أولاً: في المسئولية العقدية:

١– **وضع الجوائح.** يقول النبي عليه الصلاة والسلام: "لو بعت من أخيك تمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا. بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟" وهذا خاص بالجائحة العامة كالآفات السماوية فوق الطاقة ونهب الجيوش، لا الجائحة الخاصة كمن يضارب في ماله أو يسرق ماله لعدم الاحتياط أو التفريط.

وأحمد يقرر النظرية من إثنى عشر قرنًا سواء في التصرفات الواردة على الأعيان كالبيع أو على المنافع كالإجارة. وهي تتسع في الفقه المعاصر لنظريات تتغيا حماية المتعاقدين. منها ما لم تكد تبلغه إلا في القرن العشرين للميلاد. وهي: الطارئ بما ليس في الحسبان – القوة القاهرة – عمل الأمير.

٢– **ومن المصالح الكلية في المذهب أن الشارع يمنع الجائز إذا كان يؤدي إلى حرام.**

١– فاستعمال حق الفسخ الجائز بالعقد إذا أضر بالمتعاقد الآخر لا يكون مقصدًا شرعيًا فكأنه قصد الإضرار بالغير. يقول ابن رجب (٧٩٥): "وهذا هو الأليق بمذهبنا.. وهو حسن، جار على قواعد المذهب، في اعتبار المقاصد وسد الذرئع".

٢– ومن ذلك أن جواز رجوع المعير عن العارية في أي وقت، لا يكون مشروعًا إذا أحدث الضرر بالمستعير.

(أ) فمن أعار سفينة لا يرجع في العارية إلا أن ترسو السفينة.

(ب) ومن أعار أرضًا للزرع لا يرجع إلا أن يحصد الزرع.

(جـ) ومن أعار أرضًا للدفن لا يرجع إلا أن يبلي الميت.

ثانيًا – في المسئولية من غير عقد:

يصدر الحنابلة في هذا الباب عن تضامن اجتماعي، بل ورع، تواترت الأمثال عليه في كثير من صفحات هذا الكتاب. وحسبنا الآن كلمات في هذا المقام:

ذلك أنهم يجيزون العمل في ملك الغير دون إذنه إذا كان سعيًا في مصلحته، في حين لا يجيز آخرون ذلك بغير إذنه. ومن الأمثال إباحتهم:

١- أن يذبح امرؤ شاة غيره إذا رآها تموت ليحفظ ثمنها لصاحبها.

٢- أن ينقب حائط غيره ليخرج متاعه حفظًا له من السيل.

وأنهم – إذا لم يكن ثمة ضرورة بل ثمة مصلحة – يرون لمن أدى واجبًا عن غيره دون إذنه حق الرجوع بما أنفقه إذا تعذر عليه ذلك الإذن.

يقول أحمد:

٣- إذا عمل رجل في قناة آخر بغير إذنه فاستخرج الماء فله نفقته إذا عمل ما يكون منفعة لصاحب القناة.

٤- إذا حصد حاصد زرع غيره في غيبته رجع عليه بالأجرة حتى لا يهلك حصاد الغائب أو السجين أو المريض.

٥- إذا انكسرت السفينة فوقع المتاع في البحر كان لمن خلصه أجر مثله.

٦- إذا افتدى مسلم من الأسر فيجب على الأسير يعد حريته أن يرد الفدية.

٧- وإذا امتنع من تلزمه نفقة الأهل والزوج والحيوان، وأداها غيره، رجع عليه الغير بما أداه.

٨- وإذا قضى الوارث الدين عن بقية الورثة رجع عليهم.

obeikandl.com

ثالثًا – المسئولية عن استعمال الحق:

أولاً – حسن استعماله من صاحبه:

فلسفة أحمد بن حنبل في استعمال الحق أعظم فحوى، وأوسع مدى، من كل النظريات المحدثة في منع التعسف في استعمال الحقوق. فالحق منحة منحها الشارع الناس. وهو تعالى يأمرهم بالإحسان في كل أمر – فليس الأمر عند أحمد أمر إحسان في حق الآخرين، بل إحسان من صاحب الحق في حق نفسه. وآية ذلك أن أحمد يأمر بإحسان استعمال الحق وإن لم يكن هناك شخص آخر:

١- فهو يقرر ألا يذبح الطير لغير مصلحة.

٢- أن يقاسم الطاعم الكلب طعامه إذا حضر طعامه.

٣- ألا تعذب الدودة إلا لضرورات الصناعة.

٤- والمذهب يجبر مالك البهيمة على بيعها أو إجارتها أو ذبحها، إن كانت تؤكل إذا لم يطعمها.

٥- ويحرم تحميلها فوق طاقتها وضربها في وجهها ورسمها فيه.

٦- ويحرم لعنها.

٧- فإذا كان لها وليد حفظوا له حقه فحرموا حلبها ما يضر وليدها.

٨- ويحرمون على المعير أن يسترد العارية إلا عند امتناع الضرر كالسفينة في البحر أو الأرض فيها زرع أو جثة لم تبل بعد.

٩- وإذا كان العقد تبادليًا يبيح الفسخ لم يستعمل الحق إذا كان هناك إضرار بالمتعاقد الآخر.

obeikandi.com

١٠- وإذا لم يكن ثمة رابطة عقدية أباحوا إسكان من لا مأوى له عند من لديه براح في داره. على خلاف في وجوب الأجرة أو السكنى للانتفاع به مع بقاء عينه.

١١- وهم يوجبون على صاحب المال بذله مجانًا لمن اضطر الانتفاع به مع بقاء عينه.

١٢- ويبيحون لمن مر ببستان لا حائط عليه ولا ناظر أن يأكل ولا يحمل، ومن غير أن يصعد على شجرة أو يرمي بحجر.

١٣- ويجعلون على المسلم ضيافة المسلم في القرى، ويحددون مدة هذه الضيافة بيوم وليلة. وتستحب ثلاثة.

١٤- ويفرعون على إذن النبي ﷺ لصاحب الأرض بنزع النخلة التي امتنع صاحبها عن بيعها لمضارته له بدخول أرضه، أن من وجب عليه شيء فامتنع عنه سقط إذنه وأذن القاضي بدلاً منه، ومن ذلك وضع خشبة الجار إذا لم تضر. ومنه أخذ فائض الماء والكلاء.

وتدخل القاضي بفتح باب حسن الاستعمال على مصراعيه.

obeikandl.com

ثانيًا – حسن الوفاء، بل ابتغاء المصلحة العامة بالحق، ومن ذلك:

١٥- لا يجيز أحمد قطع يد السارق في عام المجاعة. فيحمل الدولة تبعة توفير الطعام للجائعين، حتى لا يختل النظام بعدم تطبيق الحدود، ويحمل المياسير مسئولية الأخذ بأيدي المحرومين حتى لا تصبح الأموال نهبة.

١٦- بل يوجب أحمد دية القاتل على الذين لا يقتلون، لكنهم يمتنعون عن إطعام الجوعى فيموتون من جوعهم – وهي درجة في إيلاف الجماعة لم تبلغها أي شريعة.. إلا الحنيفية السمحة.

١٧- بل يجعل أحمد مسئولية المالكين عن أموال الزكاة كمسئولية الولاة في المال والملك العام. وهو لذلك يوجب على المالك أن يدفع الزكاة إلى مصارفها الشرعية:

(أ) فلا يحابي أحدًا في أدائها.

(ب) ولا يبتغي لنفسه مصلحة مادية بأدائها.

(جـ) ولا يبتغي بها محمدة.

(د) ولا يدفع بها مذمة.

obeikandl.com

ثالثًا – حسن النية، بل سد الذريعة إلى الفساد، في استعمال الحق.

إذا كان في حسن استعمال الحق عند أحمد طراز رفيع من التكافل الاجتماعي، وفي حسن أداء الحق أو القيام عليه حفاظ عليه وفيه السهر على حق الفقير في الأمة وحفظ النفس من هواها، ففي حسن النية عند استعمال الحق وسد الذريعة إلى الشر ارتفاع بالمعاملات إلى المستوى الذي تدعو إليه شريعة السماء.

وبهذا يرقى التشريع الإسلامي بفقه التعامل إلى أعلى مستوى عرفته البشرية، فقوانينها تقصر دون بلوغ مقولات ما يسمى القانون الطبيعي، ولا تحاول بلوغه لتحتفظ باتصالها بأعمال الناس، فتكرس ابتعادهم عن المثل الصالح، في قانون لا جزاء على مخالفته.

أما الشريعة فتقرر الجزاء في الدنيا والآخرة على مخالفة أحكامها، وتدعو الناس بإتباع أوامرها لصلاح الدنيا وحسن ثواب الآخرة.

وأما أحمد فالحلال الخاص والتزام الدين هما اللتان يجري عليهما فقهه، وبهذا يتواصل العمل القانوني وصلاح النية فيه. فيؤثم العمل إذا أثمت النية. فالناس إذ يبتغون وجه الله فيما آتاهم، ويحاسبون على ما في نواياهم من إصرار وعزم جازم، لا يبتغون باستعمال الحق، إلا حقهم، ولا يطمعون في حقوق غيرهم. بل يذرون ما لا بأس به حذرًا لما به اليأس، والحنابلة رأس مالهم الصدق. كما يقول أبو طالب البشاري. وإليك بقية من الأمثال:

١٨- فمن ذكر ثمنًا غير الذي اشترى به فكذب على المشتري جوزي بخيار المشتري بين الفسخ وبين نقص الثمن.

١٩- ومن خدع بعمله المتعاقد معه فقد عاب رضاه، وإن لم يكن الخداع مقصودًا منه.

٢٠- بل الأمر كذلك حتى لو كان العاقد الآخر يعلم بوقوع التدليس عليه.

٢١- والمنافسة مع المضارة تعيب البيع والثمن.

٢٢- ومن الورع لا يباع العنب لخمار قد يعصره خمرًا ولا السلاح في وقت الفتنة.

٢٣- ومن الورع يوجب أحمد على رفاء الملابس أن يجعل عمله ظاهرًا إذا كان يرفوها لبائع يخشى ألا يبين الناس عيبها.

٢٤- ومن الورع يفتى أخت بشر الحافي أن تبين أن غزلها كان في ضوء القمر لا في ضوء مصباح، إذا كان الغزلان يختلفان، وكمثلها الصائمة إذا اختلف غزلها للصيام.

obeikandl.com

رابعًا: مسئولية المفتي:

تكشف ضوابط المسئولية كل ما وراءها من فروع للقانون وأغراضه. والتقدم الذي يقاس فيها بأصبع، تقاس أسبابه وأصداؤه في شتى أبواب القانون بالذراع. فما بالك بتقدم فيها يسمو صعدًا في ابتغاء رضاء السماء.

وما أعظم تقدم هذا الفكر التقدمي إذ يتعالى، درجات أخرى، للحفاظ على المشروعية والعدالة فيقرر الحقوق للناس ضد المسئولين عن المشروعية والعدالة.

فهو – أولاً – يقرر لهم حقوقهم، بجواز أخذ الرزق على الفتوى إذا كانوا محتاجين، ثم يقول: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال – أولها – الورع وهو ما يعبر عنه "بأن تكون له نية فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور". وثانيهما – أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة فلا يفتي وهو غضبان أو جوعان أو منزعج – أو يغالبه النعاس. وثالثها – أن يكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته. ورابعها – الكفاية وإلا مضغة الناس. وخامسها – معرفة الناس.

يقول لحنبل بن اسحق: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالمًا بقول من تقدم وإلا فلا يفتي. وفي رواية أخرى: أحب أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس.

وحيه هنا وجوب.

وهو – ثانيًا – يقرر مسئوليتهم عن فتاواهم معتمدًا على قوله ﷺ "من تطيب ولم يعرف منه فهو ضامن". وفي مسئوليتهم عنده روايتان (١) أن المسئولية على بيت المال لأن الخطأ يكثر من جانب المفتي. (٢) أنها على عاقلة. المفتي. وتقرير هذا الضمان مرده إلى صيانة حقوق الناس لدى من يقعدون منهم مقاعد إعطاء الحقوق. أما تقريره على الدولة في صدد من يتصدى بعمله الخاص للجمهور دون أن يلي وظيفة عامة، فتقدم أعظم في المسئولية القانونية لم تبلغه الحضارة العصرية، وقد لا تبلغه أبدًا.

ولئن كان الضمان المادي للناس والاطمئنان على المشروعية والعدالة أكبر المقاييس لدرجة الحضارة في العصر، إن أحمد بن حنبل يقدم هذه المقاييس الرائعة لحضارة الإسلام في نحو ألف ومائتي عام.

المصلحة:

ليس في أحكام القرآن أو السنة – أي في الإسلام – حكم يعسر على المسلمين تنفيذه أو تضييق صدورهم به. وإذا كان في كل تكليف نوع مشقة لما تستحبه الأنفس من الانطلاق والراحة، فهو يخلو دائمًا من الضرر. فإذا أحدث التكليف ضررًا رخص فيه الشارع.

أوجب الصوم شهرًا، وأباح الفطر إذا عظمت المشقة بالضرر والمرض والحمل والرضاع. وأوجب الصلاة خمس مرات، وأباح الجمع والقصر في حالات حتى لا تكل أجسام الناس أو تخور عزائمهم.

وسلك سبيل التدرج. كانت الصلاة في بداية الأمر ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي. وقيل كانت ركعتين ركعتين في كل صلاة. فلما ألفوها أعطاها شكلها النهائي.

وكانت الخمر قد تمكنت من الأنفس في الجاهلية. فقال فيها وفي الميسر أول ما قال: "قُل فيها إثم كبير ومنافع للناس"، فلما تقرر تأثيمها أضاف بعد حين: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى** ﴾، فلما تقرر أن الخمر تبطل الوقوف بين يدي الله وألفوا تحريمها أنزل حكمها: ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ** ﴾.

وتجلت الرحمة في كل أعمال الرسول وتعاليمه – روى أحمد أن أخت عقبة نذرت أن تحج ماشية وكانت لا تطيق ذلك، فسأله عقبة فقال عليه السلام: "إن الله لغني عن مشي أختك – فلتركب ولتهد بدنه".

وخرج لفتح مكة لعشر خلون من رمضان فصام، ثم أفطر بعد صلاة العصر وشرب على راحلته ليراه الناس– وقال لهم: تقووا لعدوكم.

وشجعهم على الاجتهاد، في حضرته وفي غيبته، فصوب منه ما صوبه وأقر ما أقره.. رجع إلى المدينة يوم انهزم عنها الأحزاب وأمره الله أن يخرج إلى بني قريظة إذ واطؤا عليه العدو، فأمر فنودي لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة، فخرجوا مبادرين فطائفة خافوا فوات الوقت فصلوا، وطائفة قالوا: "والله لا صلينا العصر إلا في بني قريظة فبذلك أمرنا الرسول" فلما علم باجتهادهم لم يعنف منهم أحدًا، فهذان اجتهادان مأجوران. للمخطئ أجر اجتهاده. وللمصيب أجران.

وكان في أحكامه يعلل ويوضح. يقول للمغبرة بن شعبة إذ عزم أن يتزوج: "انظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكما" – يؤلف.

وهذه سنة القرآن. مثل قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاةِ** ﴾، وقوله: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾.

ثم انتقل عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى وعرضت للصحابة حاجات عالم جديد واسع فبذلوا الوسع في الاستنباط من النصوص، عباراتها، وإشاراتها، ومعانيها، وعللها، وتحروا المصلحة فيما لا نص فيه:

نهى النبي عن قطع يد السارق في السفر حتى لا يلحق بالعدو، فحصلوا من ذلك عدم إقامة الحد في السفر في غير حد السرقة.

وقال عمر: ألا لا يجلدان أمير الجيوش ولا سرية أحد الجند، حتى يطلع على الدرب، كيلا يحمله الشيطان أن يلحق بالكفار.

فلما كان الوليد بن عقبة على جيش وأصاب شرابًا فسكر، طلب الجند إلى أبي مسعود وحذيفة إقامة الحد على أميرهم – فقالا: "نحن بإزاء العدو ونكره ا، يعلموا، فيكون ذلك جرأة منهم علينا وضعفًا بنا".

فعمر يرى ألا يحد الجند لمصلحة، وأبو مسعود وحذيفة لا يريان حد الأمير لمصلحة.

ورأى الرسول ترك ضوال الإبل حتى يلقاه صاحبها، ومضى الزمان، فرأى عثمان بيعها حفظًا لأموال أربابها.. ثم مضى الزمان. فرأى على أن يبني لها مربدًا تودع فيه حتى يجيء صاحبها، وكلهم يتصرف وفق المصلحة في عصره.

* * *

واستحدث الصحابة أقضية بحسب ما أحدث الناس من حوادث.

أمضى عمر الطلاق الثلاث بفم واحد طلاقًا باتًا زجرًا للمطلقين لأنهم يستعجلون أمرًا لهم فيه أناة. وسوق رجل من بيت المال فكتب عمر إلى عامله لا تقطعه فإن له فيه حقًا. وقال لمن سوق غلامه مرآة زوجته، خادمكم سرق متاعكم. وشكا رجل إلى ابن مسعود أن عبدًا له سرق عبدًا آخر له فقال ليس عليه قطع، مالك بعضه من بعض، ولم يقطع عمر في عام في المجاعة، وأفتى ابن عباس بعدم القطع لما سرق العبد حمارًا وذبحه إذ جاع. ومثل ذلك كثير.

وإنما نظر الصحابة إلى السنة في مجموعها، واستقرءوا مقاصد الشريعة – أي روحها – إذا لم يوجد نص في المسألة المعروضة يشهد لها أو يشهد ضدها.

وتبعهم التابعون بإحسان وتابعهم من جاءوا بعدهم في مجاراة أطوار الأمة. ومنهم من كان لفقهه أطوار:

عمر شريح (٧٨) أكثر من مائة عام ولى القضاء فيها ستين – وهو الذي يقول له أقضى المسلمين على: "أنت أقضى العرب" – جاءته امرأة بزوجها وأبيها يشهدان لها فقدح فيهما خصمًا قائلاً هذا زوجها وهذا أبوها، ورد شريح: ومن يشهد للمرأة إلا زوجها وأبوها؟ هل لديك ما تجرح به شهادتهما غير هذا وكل مسلم شهادته جائزة؟ لكن العمر تطاول على شريح – فغير شريح لأن الزمان تغير – فأمسى برد شهادة "الوالد والود والأخ والمرأة" إذ أمسى هؤلاء يتهمون في الشهادة لذويهم فتركت شهادتهم. وهكذا خصص التابعون عموم الأدلة بالمصلحة.

كانت الدية في عصر الرسول تستحق على القبيلة لأن التناصر كان إذ ذاك بالقبائل فلما دون عمر الديوان جعل العاقلة على الديوان لانتقال التناصر من القبيلة إلى أهل الديوان، ثم مضت قرون ليقول المرغياني (٥٩٣) صاحب الهداية "إذا كان قوم "اليوم" تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة، ولو كان بالحلف، فأهله". وهذا سبق في تضامن الجماعة تحارل لتبلغ شأوه الحضارة المعاصرة.

وكان الفقهاء يختلفون في تقدير المصالح. ففي عصر التابعين خرج سعيد بين جبير على الحجاج لبطشه، أما الحسن البصري فقال: أرى ألا تقاتلوه – فإنها إن تكن عقوبة من الله فما أنتم برادى عقوبة الله بأسيافكم، وإن تكن بلاء فاصبروا حتى يحبكم الله وهو خير الحاكمين. فخرج من خرجوا. فمنهم من قضى نحبه ومنهم من انتظر.

ثم حمل مالك لواء العمل بالمصلحة. يقول ابن دقيق العبد – أبو الفتح بن علي ابن وهب المنفلوطي (٧٠٣) – عن عمل الإمام مالك بالمصلحة: "الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحًا على غيره من الفقهاء في هذا النوع – المصلحة المرسلة – ويليه أحمد بن حنبل ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة وقد صرح به الحنابلة كابن تيمية وابن القيم والطوفي".

وإنما استكثر مالك من العمل بالمصالح لأن عمل أهل المدينة وعلمهم هو ملاك فقهه، وقد نشأ في آثار الصحابة وعملهم بالسنن في دار الهجرة، وتلاه أحمد في العمل بها إذ جاء بعده، لأن فقه الصحابة ذاته أصل عنده إذا لم يوجد نص، وهو يرجح من آرائهم ما يراه يتفق والكتاب والسنة وإلا أدرجها آراء في مذهبه. والسر في يسار فقهه مرده إلى ثروته العظمى من النصوص والآثار والعمل بها من الصحابة والتابعين، وهو يعمل بالمصلحة كما عملوا.

وابن تيمية، من مدرسة أحمد، يرى أن كل نص في الشريعة له حكمة معروفة ومصلحة مشروعة، وأن النصوص وحكمه إيرادها تسع المصالح كلها. وكثيرًا ما عول في القياس على الحكمة [١٠٧].. واستعمل أصل الإباحة يقول: "القول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط بل إن الله تعالى قد أكمل هذا الدين وأتم النعمة – فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به

---

(١٠٧) كانت حكم التشريع أظهر ما تكون للصحابة ومن تعلموا عليهم كما أسلفنا ولذلك عللوا بالحكمة ثم تقلوت تابعوهم في استظارها دون أن يلتفتوا إلى ما التفت إليه المتأخرون من تفرقة بين العلة والحكة. ويمكن التمثيل لهما إجمالاً بالترخيص للمسافر بقصر الصلاة أو الفطر في رمضان حكمته رفع المشقة وعلته السفر في ذاته.

ويعبر عنهما القوافي بقوله: "الحكمة هي التي لأجلها صار الوصف علة" فالعلة مظهر الحكمة لكن الحكمة، إذا ظهرت وتجلت، جاز التعديل بها فهي لا شك تصبح وصفًا ظاهرًا منضبطًا.

والأصوليون يجتهدون في ضبط التفرقة حتى لا تستعمل الرخصة كلما حدثت مشقة في الصلاة أو في أمور أخرى أو لغير مسافر، أو تمنع الرخصة عمن لا تشق عليه الشقة من المسافرين. إذ الحكم عندئذ وهو الفطر يوجد حيث توجد العلة وهي السفر، ولو تخلفت الحكمة وهي المشقة. وينتفي حيث تنتفي العلة وإن وجدت الحكمة – فللمسافر في رمضان أن يفطر وإن لم توجد مشقة – وغير المسافر لا يفطر وإن أصابته مشقة.

النبي ﷺ..." ومن فتاواه: "كل لا يتم المعاش إلا به فتحريمه حرج. وما لا يتم المعاش إلا به، لا الضروري وحده، مباح للمسلم شرعًا" وهو يرى أن المصالح المرسلة أن يرى المجتهد مصلحة راجحة ليس في الشرع ما ينفيها.

ويضع "الطوفي" الحنبلي (٧١٦) المسألة وضعًا لافتًا للنظر إذ يشرح حديث أبي سعيد الخدري: "لا ضرر ولا ضررا" [١٠٨] فيجعل على مدار الأحكام الشرعية وينتهي إلى أنه: "في المعاملات – لا العبادات – تقدم "المصلحة" على النص والإجماع باعتبارها مبنية لهما أو مخصصة لهما. لا بالافتيات عليهما". ويقول:

"واعلم أن هذه الطريقة التي قررناها – مستفيدين لها من الحديث المذكور – ليس هي القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب إليه مالك بل هي أبلغ من ذلك، وهي التعويل على النصوص والإجماع في العبادات والمقدرات "مثل الحدود والكفارات والمواعيد" وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقي الأحكام".

ولا جديد في نسبة الفقه إلى حديث لا ضرر ولا ضرار.. وهو أدخل في المسئولية عن حسن استعمال الحق وتنفيذ العقود.. وجماهير الفقهاء يجعلونه بين حجارة الأساس في أبواب التصرفات القانونية.. وكثيرًا ما خصصت المصلحة الشرعية عمومات الأدلة [١٠٩].

ومدرسة أحمد بالتجائها إلى الاستنباط من مقاصد الشارع واتخاذ الإباحة أصلاً تفتح أبواب الاستدلال واسعة.

سمعه تلميذه إدريس بن جعفر العطار – وإدريس على باب عفان بن مسلم، وأحمد وأبو بكر بن سجادة قاعدان – فقال أحمد بن حنبلي: إيش أنتم من الناس! لا إلى الحديث تذهبون ولا إلى القياس ولا إلى استحسان. ما أدرى إيش أنتم؟

فأحمد كان يعجب ممن لا يلجأ إلى الحديث، ويتبعه قول الصحابي، وإلا فإلى أداة القياس ومنها الاستحسان.. وإنما يعني الاستحسان الذي يعدل المصلحة، وفيه قول مالك إمام دار الهجرة وشيخ مدرسة الأتباع: "الاستحسان تسعة أعشار العلم".

---

(١٠٨) فسر البعض الضرر بما يه منفعة للفاعل وضرر للغير. والضرار بما فيه ضرر للغير بلا منفعة الفاعل. وقيل المعنى واحد والمقصود التأكيد.

(١٠٩) يراجع فصل المصلحة في كتاب مالك بن أنس المؤلف ص ٢٠٠ إلى ٢٣٢م.

obeikandl.com

* * *

والذين يقيسون على المعنى أو على روح النص أو جمله النصوص يستصلحون، فينقلون حكمًا من جنس حكم الأصل إلى الفرع. وإليك أمثالاً:

١- ففي حين نجد الحنفية الذين يقيسون بالعلة المنضبطة يرفضون القياس في حوالة حق سداد الدين لأنه بيع دين بدين. نجد الحنابلة يقولون إن استيفاء الدين جاز وحوالة الحق سداد، فالحوالة جائزة.

٢- ويقول الحنيفة إن بيع السلم استثناء لأن البيع مؤجل والثمن معجل ومحل العقد غير موجود، فلا يقيسون على السلم عقودًا أخرى تحوج إليها المدنيات في المجتمعات. لكنك تسمع في محيط الحنابلة قولاً آخر: إن للنهي عن بيع المعدوم حكمة هي منع الجهالة فإذا انتفت الجهالة فلا استثناء.

وعلى هذا الأساس تزداد أدوات العقد والشرط عملاً في خدمة المعاملات وبخاصة في التجارة.

٣- ومع أن النبي نهي عن تفضيل بعض البنين على بعض تحقيقًا للعدالة بينهم نرى أحمد يجيز أن يختص الأب بعض الأولاد بالهبة بسبب، مثل المرض، أو حاجة خاصة به، ككثرة عائلته أو اشتغاله بالعلم عن الكسب.

٤- ويجيز صرف الأب عطيته عن بعض ولده لفسقه.

٥- ويؤثر المصلحة العامة باعتبارها وجه العدل – إذ يسأل عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو أحدهما قوى فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزي؟ فيجيب: "أما الفاجر

القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين. فيعزى مع القوي الفاجر".

٦- ويفتى بتخصيص النص في حديث المنع عن الاحتكار فيقصره على حالة ما إذا كان يضيق على أهل البلدة وإلا يكون البيع مجلوبًا من خارجها.

٧- ويقول في القسمة – التي تحدث ضررًا – بعدم جوازها مثل عبد بين اثنين وأرض في قسمتها ضرر.

٨- ويرى جواز الشفعة في الحيوان والجواهر والدور الصغار التي لا يمكن قسمتها، وإن هذا أولى من الشفعة في العقار – وهو يمكن قسمته – فيرى أن يعرض الشريك على شريكه نصيبه وإلا باعه، لأن خليط الشريك أحق بشيئهما بالثمن.

* * *

وسد الذرائع وجه آخر من وجوه المصلحة، بمنع الطريق المفضية إلى المفسدة إذا وجدت النية الحرام، أو دون حاجة إلى النظر في النية، فالذريعة التي تسد في الشرع هي المباح الذي يكون وسيلة إلى مفسدة، سواء أقصدت المفسدة أم لا – فإذا قصدت المفسدة اشتركت الذريعة في حقيقتها مع الحيلة الباطلة.

والوسيلة المؤدية إلى المصالح تتبعها، ودرجة الوسائل إلى المطلوب تكون بحسبه.

وفسيلة الواجب واجبة، ووسيلة المستحب مستحبة، ووسيلة الجائز جائزة، فالوسيلة المؤدية إلى المفاسد ممنوعة على حسب درجة الممنوع، وبهذا تصان دائرة الحلال بأحكام سد الذريعة إلى الحرام، ويحدث الورع أثره في أبعد مدى للتصرفات

وقديمًا قيل: سد الذرائع ربع الدين، لأن الدين أمور أربعة (١) ما هو مقصود لنفسه (٢) ما هو وسيلة للمقصود (٣) ما هو منهي عنه (٤) ما هو ذريعة إلى المنهي عنه [١١٠].

وإليك أمثالاً:

١- يرى أحمد ألا تقاوم الجدود على المسلمين في أرض العدو لاحتمال أن تلحقهم حمية الشيطان بالكفار.

٢- ولا يبيح بيع السلاح عند الفتنة لأن استعماله فيها راجح.

٣- ولا بيع العنب للخمارين لأنهم سيعصرونه خمرًا.

٤- ولا إجارة دار ستستعمل للدعارة.

٥- ولا الشراء من متنافسين يتنافسان منافسه فيها مضارة، فهذان يقتلان، ليقضي كل منهما على الآخر اقتصاديًا.

ومثل هذا كثير في فقهه.

* * *

(١١٠) من تطبيقات ابن تيمية في سد الذريعة يقول: مررت أنا وأصحابي في زمن التتار – وقوم منهم يشربون الخمر – فأنكر عليهم من كان معي. فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال. فدعهم.

obeikandl.com

العبادات:

يعطي أحمد الناس إذا عاملهم كل حقهم وبعض حقه. فإذا عامل لم ير حدًا لحقوقه سبحانه وتعالى، فتوسل إلهي بالإغراق في تطهير النفس والجسد، فإذا كانت الحقوق على الناس، فالمذهب هو اليسر عند العجز، والتخفيف عند المشقة: كمثل قولهم:

١- في الصلاة – إنه يسن للإمام التخفيف بحسب حال المأموم في حين يؤثر غيرهم التطويل.

٢- في الصوم – إن السنة هي الفطر في السفر أخذًا بالحديث: "ليس من البر الصوم في السفر".

٣- في الحج إباحة النيابة لمن يحج عن المكلف عند العجز في حين لا يبيح ذلك غيرهم.

فإذا لم يكن ثمة عجز أو مشقة فالكمال عند الحنابلة واجب.

وما هو إلا زيادة في "الأعمال". فالإيمان يزيد وينقص بزيادة العمل ونقصانه، وإليك بعض أمثال:

١- في الطهارة يرون غسل المتنجس سبع مرات بحيث لا يبقى للنجاسة لون ولا طعم ولا رائحة. فإن بقى أثر للنجاسة زيدت الغسلات حتى يزرل.

٢- وفي الوضوء يجعلون فرائض الوضوء ستة فيضيفون ترتيب غسل الأعضاء والموالاة في الغسل ثم يضيفون إلى الفرائض شرط صحة هو النية، ثم يزدادون نظافة في غسل الوجه فيضيفون غسل الأنف (الاستنشاق) وغسل الفم (المضمضة) وغسل الأذن مع صماخها – ثم يزدادون فيجعلون مسح جميع الرأس واجبًا.

٣- وينقض الوضوء عندهم قلة الاحتياط بلمس المرأة بشهوة بلا حائل، أجنبية كانت أو محرمًا، في حين لا ينقضه عند آخرين إلا المباشرة الفاحشة.

٤- وفي الصلاة يضيفون أن السجود لا يتحقق إلا بوضع جزء من الأنف، على الأرض.

٥- ويبطلها عندهم الدعاء فيها بملاذ الدنيا كمن يدعو الله أن يهبه جارية حسناء.

٦- ولا يشرع عندهم الأذان للصلاة بغير اللغة العربية مطلقًا، ولا أذان الفاسق، ولا إمامته، إلا عند الضرورة.

٧- ويكره عندهم إمامه من يكرهه أكثر القوم، بحق، لخلل في دينه أو فضله.

٨- وفي الصوم يؤثرون الصوم على الفطر عند الشك. فإذا غم الهلال في غروب التاسع والعشرين من شعبان وجب صوم اليوم التالي وينوي الصائم أنه أول رمضان. وإذا ظهر في اليوم في اليوم الثاني أنه من شعبان لم يجب إتمام الصوم.

٩- وإذا لم ير الهلال في ليلة الواحد والثلاثين من رمضان وجب الفطر، إن كان الصيام ثبت في أول الشهر بشاهدين عدلين، أما إن كان ثبت بشاهد واحد أو كانوا قد قدروا شعبان بتسعة وعشرين يومًا وجب صيام الواحد والثلاثين.

ولا يتهاون الحنابلة في لبس الحرير واستعمال الذهب والفضة واحتفال "القبوريين" بالقبور.

١٠- يحرمون اتخاذ الآنية من الذهب والفضة للرجل والمرأة.

١١- ويحرمون على الرجال قرش الحرير والنوم عليه والجلوس والاستناد إليه.

١٢- ويرون بناء بيت أو قبة أو مسجد أو حيطان على القبر مكروهًا مطلقًا في الملك الخاص أو الموقوف أو المعد للدفن. فإن قصد به الزينة أو التفاخر فهو حرام.

obeikandl.com

الفصل الثاني

التلاميذ

ما من مسرة هوجم فيها الإسلام سياسيًا

أو دينيًا إلا اتجه نحو المذهب الحنبلي

الذي ينادي في قوة وحماس بالعودة إلى السنة

المستشرق لاوست

- **في الحلقة**
- **التلاميذ**
- **المجاهدون**
- **الجيلاني**
- **ابن تيمية**
- **ابن عبد الوهاب**

obeikandl.com

العلم في تعبير بني العصر، كالماء والهواء. لكنه في تعبير أحمد بن حنبل، يتقدم على الماء. يقول: "الناس يحتاجون إلى العلم مثل الخبز والماء" ثم يضيف: "إن العلم يحتاج إليه في كل ساعة والخبز والماء في كل يوم مرة أو مرتين".

ويفرض أحمد على من يتصدون للتعليم والإفتاء أن يكونوا لأداء رسالتهم، وأول المطالبين بذلك بنوه.

يقول لولده صالح: "ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالمًا بوجوه القرآن عالمًا بالسنن. وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن رسول الله ﷺ وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها".

ويقول لولده عبد الله: "إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة – فيها قول رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين فلا يجوز له أن يعمل بما شاء أو يتخير، فيقضي به، حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به، فيعمل على أمر صحيح".

سئل عن الرجل إذا حفظ مائة ألف حديث أيكون فقيهًا؟ فأجاب: لا قيل فمائتي ألف حديث – فثلثمائة ألف؟ – فأربعمائة ألف؟ فأجاب بإشارة من يده كأنه لا يراه صالحًا! وفي رواية أخرى سئل عمن يحفظ خمسمائة ألف فقال: أرجو.

أما عن نفسه فهو – كدأبه – يأخذها بما هو أشد وأشق. فأقل أقوال العلماء أنه كان يحفظ ستمائة ألف حديث. وستتذكر ذلك مجالس العلم في القرون التالية فيقول تلميذ في مذهبه لشيخه: فأنت هوذا لا تحفظ هذا المقدار حتى تفنى الناس! فيجيب: عافاك الله إن كنت لا أحفظ هذا المقدار، فإني هو ذا أفتى الناس يقول من كان يحفظ هذا المقدار وأكثر منه. يعني أحمد بن حنبل.

obeikandl.com

في الحلقة:

جلس أحمد مجلسه العام أربعة عشر عامًا متصلة حتى سنة ٢١٨ يوم اقتيد في الأصفدة للقاء المأمون. وعاد إلى الجلوس بعد إذ أطلق من محبسه سنة ٢٢٠ حتى سنة ٢٢٧ عندما ولي الواثق. فانقطع عن الظهور بأمر الخليفة حتى مات الخليفة سنة ٢٣٣، وخلفه المتوكل. وقيل إنه منذ انقطع عن الجلوس مجلسه العام حتى مات سنة ٢٤١ لم يسمع منه أحد إلا أهل بيته. وهم بذاتهم مدرسة كبيرة في الحديث والفقه والسير، وفيها الزوج والولدان والعم وانب العم وخادمه وتلميذه أبو بكر المروذي وقليلون آخرون.

وقيل إنه عاد فجلس إذ رفعت المحنة في خلافة المتوكل.

كان له درسان أو مجلسان في اليوم – واحد عام يقعده بالمجسد بعد العصر وآخر خاص ينعقد بداره، والدرس العام قد يحضره مئات أو أكثر. ومنهم مئات. يحملون المحابر.

يدخل الإمام المسجد فلا يتصدر، بل يجلس حتى ينتهي به المجلس.

ويجلس القرفصاء فهي جلسة السلف الصالح، وربما وجد في المجلس مئات أو آلاف كما يقال، منهم الذين يكتبون والباقون يسمعون، ومنهم الزهاد والمحدثون والفقهاء، ومنهم الذين يتعلمون الأدب وحسن السمت، بل قد نجد في المجالس الخاصة تلاميذ غير أهله وبنيه.

يقول أبو بكر المطوعي اختلفت إلى أبي عبد الله اثنى عشر سنة وهو يقرأ المسند على أولاده. فما كتبت منه حديثًا وإنما كنت أنظر إلى هديه وأخلاقه وأدبه. وأبو بكر يعرف، من قول معاصريه، أي هدي ينظر:

قالوا: لم يكن من أصحاب رسول الله أشبه به هديًا ولا سمتًا ولا دلاً من عبد الله ابن مسعود، وكان أشبه الناس بعبد الله علقمة وكان أشبه الناس بعلقمة إبراهيم النخعي، وأشبه الناس بإبراهيم منصور بن المعتمر، وسفيان الثوري أشبههم بمنصور! وركيع بن الجراح، شيخ أحمد، أشبههم بسفيان، وأشبه الناس بوكيع أحمد بن حنبل.

والتلاميذ خشع بين يديه يهابون أن يردوه في الشيء أو يحاجوه، وغيرهم له أهيب، لقد أزور يومًا عن قاضي القضاة إذ جاء إلى مجلسه – يحيى بن أكثم (٢٤٠) – فانصرف منكسر القلب منكسف البال. ودخل عليه وإلى الجسر يومًا، وهو جاره، فاستولت الرعدة على الوالي هيبة منه للإمام.

وأبو عبيد القاسم بن سلام يقول: "جالست أبا يوسف ومحمد بن الحسن ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي فما هبت أحدًا منهم ما هبت أحمد بن حنبل، ولقد دخلت السجن لأسلم عليه فسألني رجل في مسألة فلم أجبه هيبة لأحمد". وكان أبو عبيد أيامئذ في أخريات أيامه مهيبًا كالجبل.

ويزداد المجلس النبل في كل يوم علوًا – يقول إبراهيم الحربي: "يقول الناس أحمد بن حنبل بالتوهم. والله ما أجد لأحد من التابعين عليه مزية. لقد صحبته عشرين سنة صيفًا وشتاءً حرًا وبردًا ليلاً ونهارًا، فما لقيته لقاة إلا وهو زائد عليه بالأمس. ولقد كان يقدم أئمة العلماء من كل بلد.. فهم بجلالتهم ما دام الرجل خارج المسجد، فإذا دخل المسجد صار غلامًا متعلمًا"!

ويقول: أنا أقول سعيد بن المسيب في زمانه وسفيان الثوري في زمانه وأحمد بن حنبل في زمانه.. ويقول: "رأيت رجالات الدنيا فلم أر مثل ثلاثة: أحمد بن حنبل وتعجز النساء أن يلدن مثله، ورأيت بشر بن الحارث من رأسه إلى قدمه مملوءًا عقلاً، ورأيت أبا عبيد القاسم بن سلام وكأنه جبل نفخ فيه علم".

والعلماء يقولون رأي الثلاثة ولم يحدث إلا عن أحمد.

والشيخ خاشع في مجلس العلم خشوع تلاميذه – سأله رجل من مرو عن حديث فأمر ابنه عبد الله أن يخرج إليه كتاب الفوائد فأخرجه. فجعل يطلب الحديث موضوع السؤال فلم يجده، فنزل عن مسجده ودخل منزله فلم يلبث كثير وقت حتى عاد، وعلى يده عدة أجزاء من الكتب، وقعد يطلب الحديث فيها وطال طلبه قال السائل: قد تعبت يا أبا عبد الله فدعه – قال: لا. الحاجة لنا.

والحلقة تحمل تبعاتها بإزاء مشاكل الساعة:

رآه تلميذ له في سنة ٢١٣ وقد خرج إلى الصلاة حاملاً معه كتابي الإيمان والأشربة. فصلى فلم يسأله أحد فأعاد الكتابين إلى بيته، وصلى معه يومًا آخر فرآه أخرج الكتابين ذاتهما قال: "فظننت أنه يحتسب في إخراج ذلك، لأن كتاب الإيمان أصل الدين وكتاب الأشربة يدفع الناس عن الشر، فإن أصل كل شيء من المسكر".

ولا جرم كانت هذه الدروس حاجة العصر، والخمر آفته، كما يظهر من شعر الشعراء وأدب الأدباء وأساطير القصور، وأحمد يوائم بين تعليمه وبين حاجات الأمة في ظروف الزمان، ولقد شوهد في مسجد الخيف بمنى في مشارف مكة يعلم الناس والفقه والحديث والمناسك سنة ١٩٨، قبل أن يجلس للتحديث في بغداد بسنوات، إذ دعته ظروف المكان.

* * *

وهو بالمسجد أو بالمجلس لكن عقله مع السماء. يقول أبو داود السجستاني: "لقيت مائتين من المشايخ فما رأيت مثل أحمد بن حنبل، لم يكن يخوض في شيء مما يخوض فيه الناس فإذا ذكر العلم تكلم".

لكنه لا يتكلم حتى يسأل، فهو يدلي بالسنة لتقبل، ولا يفتح أبواب الجدل.

فإذا كان في المجلس صاحب محبرة يغلبه الحياء فلا يسأل شجعه حتى يسأله ويجيبه وإذا أجاب بحديث رواه من كتاب، وقد لا يتحدث بحديث الشيوخ وهم أحياء ليرحل السائل إليهم. والتلقي عليهم علو في الإسناد وتنشئة للشباب في إهاب أشياخهم.. سئل مرة أن يملي حديثًا لعبد الرازق فأجاب: عبد الرازق حي..

ولقد يحث تلاميذه على الرحلة ليسألوا العلماء أمثال أبي عاصم النبيل أستاذه الآخر.

ولا يتكلم في علم الكلام، كتب إليه رجل يسأله في مناظرة أهل الكلام فأجابه: "أحسن الله عاقبتك، الذي كنا نسمع، وأدركنا عليه من أدركنا، إنهم كانوا يكرهون الكلام.. وإنما الأمر في التسليم والانتهاء إلى ما في كتاب الله، ولم يزل الناس يكرهون كل محدث..".

ولقد تجري المراسلات مع الإمام كمثل ما كانت تجري بين إمامي مصر والحجاز، الليث ومالك، ولقد يفد المتراسلون ويتداولون كمثل أن يفد في سنة ٢١٢ أحمد بن صالح بن محدث مصر – وكان عنده من حديث عبد الله بن وهب، تلميذ مالك، خمسون ألف حديث – فيفيده ابن حنبل ويفيد منه. ويتذاكرون فلا يغرب أحدهما عن الآخر حتى يفرغا. قال ابن حنبل: تعال

نتذاكر ما روى الزهري عن أولاد أصحاب الرسول ﷺ... إلى أن قال له: الزهري عن جبير بن مطعم عن عبد الرحمن بن عوف: "ما يسرني أن لي حمر النعم وأن لي حلف المطيبين" (١١١).

قال ابن صالح: أنت الأستاذ وتذكر مثل هذا؟ فجعل ابن حنبل يبتسم ويقول رواه... رجل مقبول، أو صالح... عبد الرحمن بن اسحق.

قال ابن صالح: من رواه عن عبد الرحمن؟ قال ابن حنبل: رجلان تقيان: إسماعيل بن علية وبشرين الفضل.

قال ابن صالح: سألتك بالله إلا أميلته علي. قال ابن حنبل: من الكتاب.. ودخل وأخرج الكتاب وأملى عليه.

قال ابن صالح: لو لم أستفد من العراق إلا هذا الحديث لكان كثيرًا.

* * *

والشيخ حيثما وجد أبرز الصحاب المحابر محابرهم يدونون ما ينطق به، إن حديثًا وإن فتيًا وإن نصيحة. في العبادات أو في المعاملات أو في خلق المسلم. وهو يهش ويبش للذين يكتبون الحديث منهم ويقول عن محابرهم: "هذه سرح الإسلام" لكنه يكره كتابة فتاواه ليقبل التلاميذ على الحديث، وليجتهدوا آراءهم، ولا يقلدوا غيرهم.

وكان لكراهته كتابة الفتاوي ي مجلسه وعدم استفاضة المناقشات بين يديه نتائج عوقت نشر فقهه في جيله. منها أن تلاميذه أو كثرتهم لم يرتفعوا إلى المستوى الذي يتيحه الأخذ والعطاء معه.

ومنها أن المذهب آل إلى الآخرين تفاريق في كتب شتى. فجهد ما يقال عن الكثيرين من الرواة عنه: روى مسائل عن أحمد، حسانًا، أو جيادًا، أو كثيرة، أو روى أجزاء! بل جمعت المسائل بيد الجيل التالي من التلامذة. يقول ابن تيمية:

---

(١١١) اجتمع بنو هاشم وبنو زهرة في الجاهلية بدار ابن جدعان وجعلوا طيبًا في جفنة وغمسوا فيه أيديهم وتحالفوا على التناصر والأخذ المظلوم من الظالم فسموا المطيبين.

obeikandl.com

"قل من يضبط جميع نصوصه في كثير من المسائل لكثرة كلامه وانتشاره، وكثرة من كان يأخذ عنه العلم، فأبو بكر الخلال قد طاف البلاد وجمع من نصوصه نحو أربعين مجلدًا وفاته أمور كثيرة ليست في كتبه. وأما ما جمعه من نصوص في أصول الدين مثل كتاب السنة نحو ثلاثة مجلدات، ومثل كتاب أصول الفقه والحديث، ومثل كتاب العلم الذي جمعه من الكلام على علل الأحاديث، ومثل كتاب العلل الذي جمعه من كلامه في أعمال القلوب والأخلاق والآداب، ومثل كلامه في الرجال والتاريخ، فهو مع كثرته لم يستوعب ما نقله الناس عنه".

والمذاهب أنهار تشق طريقها إلى الحقب على صفحات الكتب. وتدوين الفقه، وتدريب التلاميذ على المشاركة في تعقيده، كانا في طليعة ابتكارات مدرسة الكوفة، وبالرجال ذوي الدربة سيطر فقه أبي حنيفة وانتشر في جيله، وفي الدولة، وفي خارج العراق.

أما الشافعي فدون مذهبه بيده أو بإملاء منه وبهذا قدر أن يفرضه على حلق الفقه في حياته، وهو القائل في ضرر عدم التدوين: "الليث أفقه من مالك لولا أن أصحابه لم يقوموا به" أي لم يدونوا فقهه، وكان الشافعي مدرسة جدل سواء في مناقشات حلقته أو على صفحات كتبه. ومجلس مالك في جوار قبر الرسول حيث يفد عليه العلماء والمتعلمون من كل فج، يطلبون علم المدينة، التي إليها كانت الهجرة وبها نزل الإسلام، هو الذي نشر فقهه في الشرق والغرب في حياته.

ولقد أسلفنا كيف ساعد نهي أحمد عن تدوين فتاواه على جمع السنة في إبان حياته وبعد مماته وتأخير انتشار فقهه في حياته، ثم ذيوعه بعد وفاته، كما ينتقل الغيث بفعل السماء إلى أقطار بعيدة تسير إليها السحب، وإن كان المسند الأعظم قد وصلنا من أحمد مباشرة لأنه جعل ذلك مهمته في حياته ليكون أساسًا في فقه الإسلام. وكان رسالة منه للأجيال حملها ابنة عبد الله.. انضافت إليه كتب منها التفسير وجوابات القرآن والمقدم والمؤخر في القرى، والناسخ والمنسوخ والتاريخ وحديث شعبة وكتابه إلى مسدود بن مسرهد، وكتاب الزهد، وكتاب الصلاة وما يلزم فيها، وكتاب الأشربة وكتاب المناسك الكبير والصغير، وكتاب الورع والعلم، وكتاب الرد على الزنادقة والجهمية. وكتاب العلل والرجال وكتاب صحبة الرسول، وكتاب أصول السنة وفضائل الصحابة، وكتب المسائل عن عبد الله بن أ؛مد بن حنبل وأخيه صالح، وحنبل. ثم المسائل والأجوبة التي يروى الكثير منها الكثيرون من تلاميذه كالمروزي وأبي داود والأثرم ومنها والكوسج والميموني والحربي ويعقوب بن اسحق وغيرهم، وقد عرض بعضها على الإمام فأقره، وإن تراخى تجميع الفقه فلم تتناقله الأمة على نطاق واسع إلا بعد تجميعه في القرن الرابع.

* * *

يقول ابن تيمية: "كان حنبل ابن عمه وأحمد بن الفرج يسألانه في مسائل مالك، وكان اسحق بن منصور – الكوسج – يسأله في كتب خاصة بسفيان الثوري، وكان عبد الله بن عبد الحميد الميموني يسألن عن مسائل الأوزاعي، وكان إسماعيل بن سعيد الشالنجي يسأله عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه، وكان الأثرم وعبد الله وصالح يسألونه في كل شيء".

وسفيان والأوزاعي قمتان في الحديث والفقه معًا. في العراق وفي الشام، ومسائل أبي حنيفة قد تعني فقه مدرسة أهل الرأي تمامها، ومسائل مالك تمثل فقه المدينة، وفي مدرسة مالك نتج الشافعي.. والسائلون فيهم "الكوسج" تلميذ سفيان بن عيينة محدث مكة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي محدثي العراق.. "والأثرم" تلميذ للقعنبي تلميذ مالك، وكان يحفظ كتب الفقه والخلاف (والشالنجي) من فقهاء الحنفية في عصره "والميموني" تلميذ ابن علية ويزيد بن هارون. أما "حنبل" فتعلم علي ابن عمه وعلى الفضل ابن دكين شيخ أحمد وعلى علي بن المديني زميل أحمد وآخرين.

فالسائلون في الحلقة كانوا رجالاً تخرجوا في علوم سائر المذاهب، يمثلون شتى الاتجاهات، يسألون شيخًا تخرج في مدرسة الشافعي وشيخه مالك، وتلقى علوم أبي حنيفة على صاحبيه في الحلقة وفي الكتب، لكنه لا يجيب من كتب أحد، بل يجيب بالسنن وعمل الصحابة، وعلى هذا النحو من الإجابة سمع التلاميذ منه ستين ألف مسألة كلها تطبيق لأصوله، وتصحيح لآراء السابقين، وتوضيح لها أو تكميل لما ينقصها، بين أيدي الأجيال الجديدة.

والشالنجي والأثرم بادرتان من بوادر استجابة المعاصرين المخالفين له. انتقل الأول من نهج مدرسة أبي حنيفة فصار يجتهد في الفقه مرجحًا مذهب أهل الحديث. أما الأثرم، وكان يحفظ خلافات الفقهاء، فتطور تطورًا كاملاً بالتزام أصول أحمد.

التلاميذ:

– أبو بكر المروزي: أحمد بن محمد بن الحجاج (٢٧٥) يجيء في المقدمة من التلامذة. فهو تلميذ الشيخ وخادمه لأطول مدة.

يبعثه في حوائجه، ويأكل من تحت يده، ويصحبه في العسكر لما دعاه إليه الخليفة المتوكل، وهو الذي تولى إغماض عينيه بعد الوفاة وغسله.

خرج من بغداد بعد موت الإمام للجهاد، فشيعه الناس فجعل يردهم فلا يرجعون، فإذا هم بلغ سامراء وراءه نحو خمسين ألفًا! قيل له أحمد الله فهذا علم قد نشر لك. فبكى وقال: "ليس هذا العلم لي وإنما هو علم أحمد بن حنبل" والحق أنه حامل فقه أحمد، وأحمد يقول له: "كل ما قلته على لساني فأنا قلته".

روى المروزي عن الإمام مسائل وأحاديث كثيرة، فأثره في نقل فقهه كبير، وزاده أثرًا في النقل أن الرواية الأكبر للمذهب، أبا بكر الخلال، كان تلميذه.

– أبو بكر الأثرم: أحمد بن محمد بن هانئ. وقد يذكر أنه أبو بكر الوراق، يقول فيه يحيى بن معين: "كان أحد أبويه جني"! درس على أحمد، وروى عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، وروى عن عفان بن مسلم وأبي نعيم الفضل بن دكين شيخي أحمد، وأبي بكر بن أبي شيبة. جاءه رجل يطلب أن يكتب له من كتاب الصلاة ما ليس في كتب ابن أبي شيبه فكتب ستمائة ورقة من كتاب الصلاة ليس فيها شيء في كتاب ابن أبي شيبة! تلمذ لأحمد وتشاغل بمسائله وصنف فيها، فأمسى يقول: كنت أحفظ الفقه والخلاف فلما صحبت أحمد بن حنبل تركت ذلك كله. ويقول: "ليس أخالف أبا عبد الله إلا في مسألة واحدة".

– عبد الوهاب الوراق: عبد الوهاب بن عبد الحكم. أبو الحسن. (٢٥١) سأل أبو الفتح شخرف الإمام من نأل بعدك؟ فأجاب سلوا عبد الوهاب فإنه رجل صالح، مثله يوفق لإصابة الحق.

لم يمزح أبدًا – وكان من ورعه لا يضحك إلا تبسمًا. رأى ابنه يومًا يضحك فنهره قائلاً: صاحب قرآن ويضحك.

– أحمد بن نصر الخزاعي: كان يكبر أحد بعشر سنين، درس على مالك، ثم جالس أحمد وأحسن الاستفادة منه. وقد قتله الخليفة الواثق إذ حشر إليه متهمًا بالتآمر عليه مع جماعة من الناقمين فسأله عن خلق القرآن فرفض قول الخليفة – كما كانت ترفضه مدرسة أحمد – فقتله الواثق بيده. وأعلن أنه لا يقتله لهذه لا لتلك.

– اسحق بن منصور التميمي: (٢٥١) أبو يعقوب – الكوسج – (الكوسج من لم تنبت له لحية) طوف بالبلاد يجمع العلم من الشام والحجاز والعراق وانتهى إلى بغداد فتلقى على أحمد. ثم انتقل إلى نيسابور بعد أن كتب مسائل أحمد – ولما بلغه أن الإمام رجع عما دونه جمع مدوناته وعاد إلى بغداد فعرضها عليه فأقرها. ورجع إلى نيسابور حيث مات ودفن إلى جوار اسحق بن راهوية – زميل أحمد – ومن الرواة عن الكوسج ثلاثة من أصحاب الكتب الستة البخارى ومسلم والترمذي وكثيرون آخرون.

– عبد الملك بن عبد الحميد (الميموني) بن ميمون بن مهران عامل عمر بن عبد العزيز وفقيه عصره. صحب أحمد اثنين وعشرين سنة. ولروايته في فقه أحمد مقام كبير. وكان يكتب المسائل على رغم نهي أحمد. وقد جمع منها ستة عشر جزءًا. منها جزءان كل واحد مائة صفحة.

– حرب الكرماني: (٢٨٠) كان يكتب المسائل بعيدًا عن احمد فثار الخلاف فيما يرويه – لكن المروزي نقل بعض المسائل عنه، ونقل المروزي حجة.

– مهنأ بن يحيى الشامي: (٢٤٩) كان أحمد يعرف له منزلته ويكرمه، وكان يسأل أحمد حتى يضجره. وفيه قول الدار قطني: "مهنأ ثقة نبيل" كتب عنه عبد الله بن أحمد بضعة عشر جزءًا عن أبيه لم تكن عند أحد غيره. قال مهنأ: "لزمت أبا عبد الله ثلاثًا وأربعين سنة. واتفقنا عند عبد الرازق. ورأيته عند سفيان بن عيينة سنة ١٩٨وكان معنا أيضًا عند عبد الرازق إسحق بن راهوية وجماعة".

– إبراهيم بن هانئ النيسابوري: وقد اختفى أحمد عنده أيام الواثق. كان من العلماء العباد يقول فيه أحمد: "إن كان أحد من الأبدال فإبراهيم بن هانئ".

– إبراهيم بن اسحق الحربي: (١٩٨ – ٢٨٥) [١١٢] ويمثل الشباب في حلقة أحمد مع البخاري ومسلم وأبي داود وبقى بن مخلد. جمع مسندًا كما بينا من قبل، وكان إمامًا في جميع العلوم ومنها اللغة والأدب. نقل عن أحمد مسائل حسانًا. قال عند الدار قطني: "كان جيله يقيسه بأحمد في زهده وعلمه وورعه".

أرسل إليه الخليفة المعتضد عشرة آلاف درهم فردها، فأرسل إليه ليوزعها في جيرانه فقال للرسول: قل لأمير المؤمنين ما لم نشغل أنفسنا بجمعه لا نشغلها بتفريقه. وشكت إليه بنته حياة

---

(١١٢) يطول بينا السرد لو استقصينا تلاميذ أحمد: ونجترئ عن حصرهم بأسماء بعضهم: حمدان: محمد بن عبد الله البغدادي: (٢٧٢) روى عنه الخلال وآخرون من مذاهب أخرى كابن سريج عالم الشافعية الكبير، فوران: عبد الله بن المهاجر – (٢٥٩) حديث عن أحمد ووكيع وشعيب بن حرب. وسنعود إليه.

الفضل بن زياد القطان – كان يصلي بأحمد وقد أكثر الرواية عنه محمد بن موسى بن مشيش – جار لأحمد– وكان أحمد يقدمه كما كان يقدم من جيرانه الحسن بن القاسم ومحمد بن محرز ومحمد بن جعفر الوركاني. يعقوب بن اسحق بن بختان وقد روى مسائل كثيرة في الورع ومسائل في السلطان لم يروها عن أحمد غيره. أبو زرعة: الرازي (عبد الله بن عبد الكريم) (٢٦٤) والدمشقي (عبد الرحمن بن عمرو) (٢٨٠). وأبو حاتم الرازي (٢٦٦) ابن أخت أبي زرعة.

أبو عثمان محمد بنا الإمام الشافعي.

عبيد الله وعبد الرحمن ولدا الفتح بن خاقان.

بدر بن أبي بدر: أبو بكر المغازل كان صبورًا على الفقر والزهد يقول فيه أحمد "من مثل بدر؟ قد ملك لسانه". ثغلب: أحمد ين يحيى (٢٩١) إمام اللغة.

قطرب: محمد بن المستنير (٢٠٦) عالم اللغة.

ومن الزهاد:

أحمد بن أبي الحواري (١٦٤ – ٢٤٦) طلب العلم ثلاثين عامًا وسمع أحمد ثم رمى كتب العلم في البحر وقال: يا علم – لم أفعل هذا تهاونًا بك ولكنني كنت كتبت لأهتدي بك إلى ربي فلما اهتديت بك استغنيت عنك. وقال: لا دليل على الله سواه وإنما يطلب العلم لأدب الخدمة.

وكان الجنيد يسميه ريحانة السام.

الفتح بن أبي الفتح – شخرف – بن داود بن مزاحم – وكان من كبار العباد.

محمد بن منصور بن داود (٢٥٤) المعروف بالطوسي كان أحد يعرف له منزله وقد نقل عن أحمد مسائل كثيرة لم يروها عنه.. قالوا كان من الأبدال.

كلها خبز وملح، فقال لها وهو يشير إلى مكتبة فيها اثنا عشرة ألف جزء: "إذا مت فوجهي كل يوم بجزء من هذه الكتب تبيعينه بدرهم فمن كان عنده اثنا عشر ألف درهم لا يكون فقيرًا". وبنته أم عيسى (٣٢٨) معدودة في الفقيهات.

وبقى بن مخلد (٢٠١ – ٢٧٦) يمثل الحديث والفقه والزهد والتفسير مجتمعه، ويمثل محاولة نقل فقه أحمد ومزاحمة المذهب المالكي له في أوربة، رحل رحلتين لطلب العلم، الأول عشرين عامًا والثانية أربعة عشر عامًا. وفي العراق سمع أحمد وأبا بكر بن أبي شبيبة وأبا ثور وآخرين – ورجع إلى الأندلس فملأها علمًا وألف مسندًا. روى فيه عن ألف وثلثمائة صاحب ونيف.. ثم رتب حديث كل صاحب على أبواب الفقه وأبواب الأحكام، وبين الاستنباط. فهو مسند للمحدثين كمسند أحمد، وكتاب فقه كموطأ مالك، وموسوعة شرح كالتآليف العصرية. وهذا ما لم يسبقه إليه أحد.

وألف كتابًا في فتاوي الصحابة والتابعين.

وفسر القرآن تفسيرًا فاخر به ابن حزم إذ فاخر بعلماء بلاده – الأندلس – قال: "أقطع أنه لم يؤلف في الإسلام مث لتفسيره لا تفسير ابن جرير الطبري ولا غيره" وقال عن مسنده: "وما أعلم هذه الرتبة لأحد مع ثقته وضبطه وإتقانه".

وكان زاهدًا عابدًا يصوم الدهر فإذا أتى يوم جمعة أفطر.. يقول مقال أحمد: "حرام على هذا الرجل أن يقلد دينه الرجال. لا تقلدوا دينكم الرجال فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا".

حمل بقى مذهب أحمد إلى الأندلس ودرسه في جامع قرطبة فثار عليه علماء المالكية – وكانت الأندلس مغلقة لا تأذن بالدخول لغير مذهب مالك – فأغروا به العامة فمنعوه من التدريس، ورفع الأمر إلى الأمير محمد بن عبد الرحمن [١١٣]. فاستحضر بقيًا ومنازعيه وتصفح كتابًا كان يحمله وهو مصنف أبي بكر بن أبي شيبه ثم قال لخازن كتبه: "هذا لا تستغني عنه خزائننا فانظر في نسخة لنا". ثم قال لبقى: انشر علمك وارو ما عندك. ونهى خصومه عن التعرض له.

---

(١١٣) ابن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل.

obeikandl.com

يقول فيه الشاطبي، عالم المالكية: لقى بقى الأمرين من هذ الصنف من العلماء، فأصاروه مهور الإفتاء مهضوم الجانب، لأنه جاءهم من العلم بما لا يدلهم به. إذ لقى بالمشرق الإمام أحمد وأخذ عمته مصنفة. وتفقه عليه. ولقى أيضًا غيره، حتى صنف المسند الذي لم يصنف في الإسلام مثله. وكان هؤلاء المقلدة قد صمموا على مذهب مالك بحيث أنكروا ما عداه.

ومن التلاميذ أهل الدار: ولداه صالح (٢٦٦) وعبد الله (٢٩٠) وحنبل (٢٧٣) ابن عمه اسحق. وعمه اسحق نفسه (١٥٩ – ٢٥٣). وقد مثلوا فقه أحمد وعلمه أصدق تمثيل، فصالح فقيه يروى مسائل أبيه وقاض يقضي بفقهه في الناس، وعبد الله متخصص في رواية المسند وبذلك نبه اسمه. تلقى عن أبيه مائة وعشرين ألف حديث في تفسير القرآن منها ثمانون ألفًا سماعًا والباقي وجادة (أي قراءة في الصحف) وفيه قول أبيه: "إن أبا عبد الرحمن قد وعى علمًا كثيرًا" أما حنبل ابن عمه فصنف في التاريخ مصنفًا يحكي فيه عن أحمد وعن يحيى بن معين. وأما اسحق، عمه، فقد عمر تسعين عامًا وكان جاره، وملازمًا له، ونقل عنه أشياء كثيرة.

أما سعيد بن الإمام فخلفه أبوه طفلاً فتعلم وأصبح محدثًا يروي عنه القاضي أبو عمران موسى بن القاسم بن الأشعب. وأما زهير بن صالح (٣٠٣) فيروي الكثير عن أبيه عن جده.

هكذا يجمع المجلس النبيه علماء الحديث والفقه والزاهدين، وأهل الدار والجيران والوافدين، وأصحاب اللغة وأصحاب السلطان..والأبدال.. يتمثل فيهم مجمع علمي. فيه من كل باب. لكنهم جميعًا يمثلون العمل بالعلم في شتى مداسه كما يتمثل في الإمام.

* * *

حملت الأجيال التالية العبء الأكبر في جمع فقه أحمد وأبدعت في شرحه وكان لها الأثر الكبير في نشره في الأمة. وفيها برز اسم أبي بكر الخلال (٣١١) أحمد ابن محمد بن هارون. طوف في البلاد يلتمس فتاوي أحمد. وتلمذ لأبي بكر لمروزي فساعده على الجمع فجمع علوم أحمد عالية ونازله وصنفها كتبًا. فليس أجمع منه لفقه أحمد. لقد جمع وحده عشرين سفرًا من المسائل.

وتكاثرت تآليفه في الفقه والسنة وغيرها. وكانت له حلقة بجامع المهدي، ولما مات دفن عند قبر أحمد حيث قبر المروزي أستاذه.

والجمهور يطلق خليفة المروزي على الحسين بن عبد الله الخزفي (٢٩٩) والد أبي القاسم (٣٣٤) عمر بن الحسين.

وعمر من أعظم كتاب المذاهب. يعلو في طبقته ليحافظ الطبقة الثانية من تلاميذ أحمد. ويتقدم للأجيال اللاحقة باعتباره نابغة تأليف وتنصيف. ألف كتبًا عدة آل إلينا منها "المختصر" الذي شرح أكثر من ثلثمائة شرح، وقد اشتمل على ألفين وثلثمائة مسألة. فكيف لو آلت إلينا مجموعة كتب أبي القاسم الخرقي كلها وكتب الآخرين.

يقول العلماء: "ثلاث مختصرات في ثلاث علوم لا نظير لها – الفصيح لثعلب واللمع لابن جني (٣٩٢) وكتاب الخرقي – ما اشتغل بها أحد إلا أفلح ونجح".

هاجر أبو القاسم الخرقي بغداد إلى دمشق إذ وجد الشيعة يطعنون في الصحابة – فأودع كتبه دار سليمان فاحترقت الدار والكتب ولم يبق من كتبه إلا المختصر. وفي دمشق حدث له ما أوذى وتوفى بسببه.

"والمغني" لموفق الدين بن قدامة المقدسي (٦٢٠) واحد من شروح مختصر الخرقي، وهو موسوعة كبرى في فقه الحنابلة. بل قل في الفقه المقارن في الشريعة. وهو بعمقه وشموله ومناقشاته مأثره في التأليف الفقهي العالمي، وآية على اتساع القه الإسلامي واقتداره على التطور [١١٤].

وابن قدامة من مواليد جبل نابلس، رحل إلى بغداد فتعلم الفقه على أشياخها ومنهم الجيلاني. فأمسى علمًا على الزهد. قيل فيه: من رآه فكأنما رأى بعض الصحابة. دخل عليه

---

(١١٤) يقع المغني في ثلاثة عشرة مجلدًا – يذكر المسألة من الخرقي ويبين ورايات الإمام بها وقد يتصل البيان بروايات الأئمة من أصحاب المذاهب الأخرى وغيرهم من مجتهدي الصحابة والتابعين وتابعهيم وما لهم من التعليل. ثم يرجع قولاً من هذه الأقوال. ويتوسع في فروع المسألة. فهو كتاب مفيد للفقهاء من كل مذهب. يقول العز بن عبد السلام إمام الشافعية: (لم تطب نفسي للإفتاء حتى صارت عندي نسخة المغني) ويقول: (ما رأيت في كتب الإسلام مثل المحل لابن حزم وكتاب المغني).

وليوفق الدين كذلك كتاب "العمدة" يصدر فيه الباب بحديث ثم يذكر للفروع ويستنبط. وله كتاب (الكافي) وقد خرج أحاديثه الحافظ السعدي (٦٤٣) فهو ألف العمدة للمبتدئين. والكافي للمتوسطين. وألف المغني لأعلى الفقهاء درجة.

وله في الأصول كتاب (روضة الناظر وجنة الناظر).

وله كتاب (المقنع) وقد شرحه ابن تيمية.

الملك العزيز بن العادل ابن أخي صلاح الدين وهو يصلي فلم يتجوز في صلاته، وانتظره الملك ليجلس إليه.

ومن الطبقة التالية للخرقي غلام الخلال – أبو بكر عبد العزيز بن جعفر – (٣٦٣) له المصنفات الكبار الحسان.

ومن الطبقة التالية محمد بن علي بن الفتح (أبو طالب البشاري). لقيه أتراك يقطعون الطريق قالوا: أي شيء معك؟ قال لا شيء. وانطلقوا.. فتذكر فناداهم وقال لمن تصدى له: أعلم أن رأس مالنا الصدق، ومعي درهمان، فخذهما. فتركه التركي وعرف منزلته. فحمى قريته للصدق.

ومن الطبقة التالية أبو الوفاء بن عقيل (٤٣٠ – ٥١٣) صاحب التصانيف الكبار في المذهب وكان رفيع المقام في علمه وجدله. وكان يناظر بأدلة المذهب وغيرها.

* * *

ومن الرواة عن أحمد المحدثات مثل أم عمر بنت حسان بن زيد الثقفي. وكمثلها خديجة أم محمد، تروي عن أحمد وعن يزيد بن هارون ويروي عنها عبد الله بن أحمد: أنها حدثته سنة ست وعشرين ومائتين عن أحمد، أي في حياة أبيه.

وحدثت مخة أخت بشر الحافي عن أحمد. وحدثت عنه ميمونة بنت الأقرع. وقد ذكر تلاميذ أحمد له أنها أرادت أن تبيع غزلها فقالت لمن وكلته في بيعه: قل إني ربما كنت صائمة فأرخى يدي في الغزل. ثم ذهبت ورجعت وطلبت إلى الرسول أن يرد عليها غزلها وقالت: أخاف ألا تبين! وإنما أخذت في غزلها بفتوى له في غزل أخت بشر [١١٥].

---

(١١٥) يروي عبد الله بن أحمد بن حنبل: دق الباب فإذا امرأة قالت: استأذن لي علي أبي عبد الله. فأذن فدخلت فسلمت فسألته: أنا امرأة أغزل بالليل في السراج فربما أطفئ السراج فأغزل في القمر. أفعل أن أبين غزل القمر من غزل السراج؟ قال إن كان عندك بينهما فرق فبيني.. قالت: يا أبا عبد الله أنين المريض شكوى؟ قال أرجو ألا يكون شكوى ولكنه اشتكاء إلى الله. وخرجت فقال: يا بني ما سمعت إنسانًا قد سأل مثل هذا. اتبع هذه المرأة أين تدخل. فاتبعها فإذا هي قد دخلت بيت بشر بن الحارث. وإذا هي أخته فلما قلت لأبي قال: محال أن تكون هذه إلا أخت بشر بن الحارث.

وتناهى علم أحمد وزهده إلى زوجتيه العباسة بنت الفضل وريحانة بنت أحمد، وإلى زوجات تلاميذه.. باعت زوجة بدر المغازلي دارها بثلاثين دينارًا فقال لها بدر: تفرق هذه الدنانير في إخواننا ثم نأكل أكل يوم بيوم. فأجابته إلى طلبه وقالت: تزهد أنت ونزغب نحن؟[١١٦].

* * *

obeikandl.com

قال بشر: تعلمت من أختي. فإنها كانت تجتهد ألا تأكل ما للمخلوق فيه صنع. وبشر هو الذي يعلم الطعام بغير إدام ويقول: أتذكر العافية فأجعلها إدامًا.

(١١٦) كانت أم عيسى بنت إبراهيم الحربي تفتي في الفقه كما أسلفنا. وحدثت أم سلمة بنت عبد الله بن أبي داود السجستاني صاحب السنن عن أبيها عن جدها.

وفي عصر أحمد كان ذو النون المصري (٢٤٥) يقول: فاطمة النيسابورية ولية الله وهي أستاذتي. وكانت تتكلم في معاني القرآن وجاورت بمكة وحدثت عبدة بنت عبد الرحمن بن مصعب. وكانت الخلدية بنت جعفر تحدث عن أبيها: سمعت الجند يحكي عن الخواص سمعت بضعة عشر من مشايخ الصنعة – الصوفية – كلهم مجمعون على أن القصص في الأصل بدعة. ونعمت البدعة هي – الرحمة تنزل في مجالسهم والدموع تذرف من بركة ألفاظهم وتنفر القلوب من المعاصي بتخويفهم.

وكانت شهدة الكاتبة تقعد للحديث في القرن السادس وهي صاحبة السماع العالي، وكانت جمعة بنت أحمد ونكنى أم الحسين من أهل نيسابور محل إعظام أبي حامد الإسفراييني.

وحدثت أمة الواحد بنت القاضي الحسين بن إسماعيل المحامل. وأم العاصي محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل المحاملي وكانت فقيهة على مذهب الشافعي. وتكب عنها الحديث. وكريمة بنت أحمد المروزي سمع منها الخطيب البغدادي مسند أحمد. وقد كتب الخطيب أيضًا عن فاطمة بنت هلال الكرجي.

وفي القرن العاشر قرأ السيوطي على أم هانئ بنت الحسن الهوريني وأم الفضل بنت محمد المقدسي، ونشوان بنت عبد الله الكناني: سمع من كمالية بنت محمد أبي بكر الجرجاني، وأمة الخالق بنت عبد اللطيف العقبي، وأمة العزيز بنت محمد الإمباسي، وفاطمة بنت علي بن اليسير، وخديجة بنت أبي الحسن الملقن. وقالوا: كتب أبو مسلم الفراهيدي الحديث عن سبعين امرأة.

وفي القرن الخامس وما بعده أقامت الشام المدرسة الكبرى لفقه أحمد. بدأها عبد الواحد بن محمد الشيرازي (٤٨٦) من المقدسيين بدمشق. وتعهدها بنو قدامة إذ نزحوا من فلسطين فرارًا من غزو الصليبيين. وفيهم لمع نجم موقف الدين بن قدامة. ومنهم بعده عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (٣٨٢) وكذلك الحسن بن عبد الله. وفي هذه المدرسة بزغ نجم آل تيمية. وابن تيمية يقول: ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ موفق الدين. وآل تيمية هم الآخرون نزحوا من حران فرارًا من الغزاة. وعلى ابن تيمية الجد، وأخيه، والابن، والحفيد، تعلم آخرون أهمهم ابن القيم ومعاصروه، وتعلم عليهم من بني قدامة أجيال جديدة منها محمد بن أحمد (٧٤٤) وأحمد بن الحسين (٧٧١) ليستمر التيار العظيم في جريانه بالشام ومصر. وكانا بلدًا واحدًا.

يقول السيوطي (٩١١): فقهاء الحنابلة بالديار المصرية قليلون جدًا لم أسمع بخبرهم إلا في القرن السابع وما بعده. وذلك أن الإمام أحمد رضي الله عنه كان في القرن الثالث ولم يبرز مذهبه إلى خارج العراق إلا في القرن الرابع. وفي هذا القرن ملك العبيديون – (الفاطميون) – مصر وأفنوا من كان فيها من الأئمة قتلاً ونفيًا وتشريدًا وأقاموا مذهب الرفض والشيعة، ولم يزالوا فيها إلى أواخر القرن السادس فتزاحفت إليها الأئمة من سائر المذاهب، وأول إمام من الحنابلة علمت حاوله بمصر الحافظ عبد الغني صاحب العمدة.

ومن بعد السيوطي بنحو قرن ولد "إدريس البهوتي المصري" سنة ١٠٠٠ ومات سنة ١٠٥١ وبعد أن نشر علم أحمد: وقصده الناس من كل بلد، وما تزال مؤلفاته متداولة بين العلماء:

* * *

وأمسى الزهد والتبتل والنسك تراث المذهب. يقول أبو الوفا بن عقيل: "هذا المذهب إنما ظلمه أصحابه لأن أصحاب أبي حنيفة والشافعي إذا برع واحد منهم في العلم تولى القضاء وغيره من الولايات فكانت الولاية سببًا في تدريسه وانشغاله بالعلم، فأما أصحاب أحمد فإنه قل فيهم من تعلق بطرف من العلم إلا ويخرجه ذلك إلى التعبد والنزاهة لغلبة الخير على القوم فينقطعون عن التشاغل بالعلم".

ويقول: "هم قوم خشن تقلصت أخلاقهم عن المخالطة وغلظت طباعهم عن المداخلة، وغلب عليهم الجد وقل عندهم الهزل وعريت نفوسهم من ذل المراءاة وفزعوا من الآراء إلى الروايات. وتمسكوا بالظاهر تحرجًا عن التأويل. وغلبت عليهم الأعمال الصالحة فلم يوفقوا في

العلوم الغامضة، بل وفقوا وأخذوا ما ظهر من العلوم. وما وراء ذلك قالوا: "الله أعلم بما فيها من خشية بارئها" ولم أحفظ عليهم تشبيهًا... والله يعلم أني لا أعلم في الإسلام طائفة محقة خالية من البدع سوى من سلك هذا الطريق".

هكذا حفظ العلماء الحنابلة ونفذوا مبدأ "العمل" باعتباره الدرس الأول من دروس الإمام: وأنه لأول درس يحتاج إليه المسلمون على مدار الزمن.

obeikandl.com

المجاهدون:

المذهب الفقهي مدرسة للدين، ومن الدين جهاد العدو بالحرب والجهاد الأكبر بجهاد النفس: ومنه اجتهاد الفكر والفقه.

والإسلام هو العمل للإسلام: مثله أحمد بن حنبل بالعلم العظيم، والعمل الصادق: ومثله صلاح الدين بالعمل البطولي، ونصرة السنة والزهد: كل على شاكلته: وعلى دعامات الاجتهاد بالعلم، وجهاد النفس بالزهد، وجهاد العدو لنصر السنة، بنى ثلاثة من تلاميذ أحمد العظماء إصلاحاتهم الاجتماعية والسياسية والفكرية.

وكان في كل وجهة تولوها وجه إصلاح تولاه ولفت الأنظار إليه صلاح الدين وهو مدرسة ذات مناهج هيأتها السماء للناس ليروا كيف يصنع الإسلام المعجزات إذا نهجوا مناهجه.

ووقائع صلاح الدين نصر مؤزر للإسلام ودولة على الصليبيين في حروب شغلت أوربة والمسلمين ثلاثة قرون (١٠٩٦م – ١٢٧٣هـ) وهي حجر الزاوية في بنيان أوربة المعاصرة [١١٧]: وهي التي جمعت شعوبها بعد شتات على أصل "عقائدي" مزدوج من التعصب ضد الإسلام والخوف من العرب. ووجهتها إلى الغرب للبحث في البحار عن طريق الهند، بعيد من المسلمين والمصريين، فعثروا على الأمريكتين بالصدفة!

وصلاح الدين – ككل أبطال العالم الكبار – جماع "شخصيات" عظيمة فهو غزاء في القمة من فنون الحرب، وبناء دول يرسي أساسها على الأفكار، يتعلم العلم ويتمسك بالسنة، ويعيش عيش المتقشفين: ويصنع بيده ما سيعلنه ميرابو خطيب الثورة الفرنسية بعد قرون سنة كاملة "إنك تستطيع أن تفعل بالرماح كل شيء إلا أن تستقر فوق شباها": ولما جاءه نصر الله عامل العدو بسنن الإسلام لا بالبربرية التي عامل بها العدو المسلمين:

---

(١١٧) يقول جيزو وهو يبحث المصادر التاريخية لأوربة المعاصرة: "إن الحرب الصليبية في الواقع هي الحادثة البطولية لأوربة الحديثة".

ويقول: "عندما اندلعت الحروب الصليبية سارت أوربة تمامها في الطريق التي كان حتمًا أن تقودها إلى حالتها الحاضرة".

وأضافت القرون التالية في أسس أوربة المعاصرة الخلافات "العقائدية" بين المسيحيين أنفسهم وما أعقبها من حروب شكلت دول أوربة الجالية وهجرات أنشأت دول العالم الجديد في أمريكا.

قاوم "الناصر" صلاح الدين دولة الشيعة الفاطمية بالمنهج لا بالارتحال، وبالأفكار لا بالسيف، أي بمذهب أهل السنة. وعبأ المسلمين لمواجهة أوربة بالعلم الذي يبني الدول، وبالتقشف والزهد اللذين يبنيان الرجال، وانطلق ينشئ المدارس للتصوف وللسنة في كل مكان له عليه سلطان فأضاف إلى سلاح العلم "سلاح الروح": فقوى ساعد التصوف ودل على أثره في الإصلاح.

أنشأ "المدرسة الناصرية" سنة ٥٦٦ بمصر، وأنشأ إلى جوارها خانقاه للصوفية سنة ٥٦٩ وقف عليها الوقوف الكبيرة، كما أنشأ في القدس خانقاه إلى جوار المدرسة التي حملت اسمه نفسه "المدرسة الناصرية" سنة ٥٦٦ وجعل للصوفية مشيخة في عاصمته القاهرة. فشغل مشيخة الصوفية صدور الدولة وقوادها وقاضي القضاة، واقتفى السلاطين أثره فكانوا يلقون إلى المتصوفة بالمودة ويرجون لمناهج الزاهدين، مناهج الفتوة، وكانت حاجة العصر.

وعندما يزهد الزاهد في الأشخاص والأشياء يصنع الصنيع الجليل كما يشاء، لا كما تشاء الأشياء، فلا تكون نفسه آلة لرصد حركات الآخرين، تتذبذب وساوسها وفقًا لها، كرجع الصدى:

وكلما قل الارتباط بالدنيا، استوثق الارتباط بالقيم العليا. وتتابعت الفتوح التي يحققها الإخلاص للزاهدين.

يقولون إذ يجوعون: "الخيل تجري وهي ضمر"، ويقولون إذ يطعمون: "الحلال نفد فأنزل الدنيا منزلة الميتة"، أي خذ منها أخذ الضرورة: ما يقيم الأود. ويحصلون أمرهم في كلمات جامعة منها: "كل موجود في الدنيا لا يعاون على تركها فهو عليك لا لك".

وإنما تقوى الأنفس قدر ما تترك. وتعلو قدر ما تتنازل: فهي عندئذ لا تفتقد المتروك وإنما ترتفع فوقه. فالترك قاعدة رافعة، أو قوة دافعة، وكلما ارتفعت النفس في الأفق رأت ما لا يراه سواها. وعملت في خدمتها طهارة القلب وقوة الروح.

ومنهج التصوف قلبي كله. يرى وراء العقل حاكمًا يحكم عليه كما يعقب العقل على الحسن، في حين أن المنهج الفقهي عقلي كله، يطالب بالدليل. وإن كان من بين الفقهاء من بلغوا الذروة في المنهجين.

وفي العصر الذي اعتد فيه صلاح الدين للإصلاح الإسلامي الشامل بسلاح التصوف، كان الجيلاني التلميذ الفكري لأحمد بن حنبل قد أقام في العراق مدرسة عظيمة للتصوف، تنقل عقيدة الإسلام إلى أواسط أفريقية وأسيا.

الجيلاني (صاحب الطريقة القادرية):

عبد القادر الجيلي أو (الجيلاني) أو (الكيلاني) (٤٩٨٠ – ٥٦١) من قرية جبل وتنطق كيل أحيانًا: أبوه صالح بن حنكي دوست بن... بن علي بن أبي طالب. وأمه أمة الخير بنت الصومعي من خيرة مشايخ جيلان. وكان لها قدم صدق في الزهد وهو لذلك يلقب بكريم الجدين.

ويلقب بمجمع الفريقين أو موضح الطريقتين إذ هو فقيه وصوفي. تعلم على جماعة من نوابغ المذهب الحنبلي يتصدرهم أبو ا لوفاء بن عقيل وأبو الحسن محمد بن القاضي أبي يعلي ليصير إمام فقهاء الحنابلة في عصره ويؤلف في الفقه الحنبلي كتاب الغنية.

سأله علي بن أدريس: هل لله ولي على غير اعتقاد أحمد بن حنبل فأجاب ما كان ولا يكون.

تلقى التصوف على حماد الدباس (٥٢٥) "من العمل في الدبس وهو عصارة الرطب" وكان ابن عقيل يحط على حماد ويؤذيه فلا يعبأ بأذى الفقهاء.

لبس عبد القادر الخرقة علامة على الطريقة الجديدة، وتصدر للتدريس سنة ٥٢٨ وننشر مبادئه بالوعظ والتذكر. فجاءه الناس من كل صوب وحدب يستمعون في ثلاثة عشر علمًا.. تشمل دروسًا في التفسير ودرسًا من الحديث ودرسًا من المذهب.. ودرسًا من الخلاف ودرسًا من الأصول ودرسًا في النحو.. وكان يقرأ القرآن بالقراءات بعد الظهر ويفتي على مذهب ابن حنبل والشافعي.

خدمه أبو الفتح الهروي أربعين سنة فرآه يصلي الصبح بوضوء العشاء طوال السنوات الأربعين: وذات ليلة أتاه الخليفة للاجتماع به فلم يتيسر له الاجتماع به إلى الفجر: قالوا: لما جاء الخليفة يزوره دخل خلوته حتى إذا دخل الخليفة وجلس: خرج الشيخ إلى الخليفة حتى لا يستقبل هو الخليفة فيقف له.

يقول فيه عز الدين بن عبد السلام (٥٧٧ – ٦٦٠): ما نقلت إلينا كرامات أحد بالتواتر إلا الشيخ عبد القادر.. وقد لبس العز نفسه خرقة التصوف من السهروردي صاحب الطريقة السهروردية:

ومن مقولاته: "الفقير الصابر مع الله تعالى أفضل من الغني الشاكر له، والفقير الشاكر أفضل منهما، والفقير الصابر الشاكر أفضل منهم" ومنها: "جعل الله الشدائد مطهرات للإنسان ليصلح لقربه.. وقد ورد: أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل". ويقول: "المرض على ثلاثة أقسام – عقوبة وكفارة ورفع درجة – فالعقوبة ما صاحبه السخط، والكفارة ما صاحبه الرضا: والدرجة ما صاحبه الرضا وانشراح الصدر".

ويقول "الخلق حجابك عن نفسك، ونفسك حجابك عن ربك، وما دمت ترى الخلق لا ترى نفسك. وما دمت ترى نفسك لا ترى ربك". ويقول: "فتشت الأعمال كلها فما وجدت فيها أفضل من إطعام الطعام، أود لو كانت الدنيا بيدي فأطعمها الجياع" (١١٨).

يصف المتصوفة طريقته بأنها اتحاد القول والفعل والنفس مع التسليم والإخلاص وموافقة الكتاب والسنة في كل خطرة وارد. أي الجمع الدائم مع الكتاب والسنة ومشاهدة رب حاضر بسريره لا تتجاذبها الشكوك.

---

(١١٨) كان في خرقته يقتات الخرنوب والشوك من جانب النهر ولما نزل الغلاء ببغداد كان يبقى أيامًا لا يأكل وإذا خرج إلى شواطئ النهر ووجد آخرين قد سبقوه إلى نباتاتها عاد إلى السوق لعله يجد شيئًا منبوذًا.. يقول عن نفسه: "أقمت في الصحراء في العراق خمسًا وعشرين سنة مجردًا سائحًا لا أعرف الخلق ولا يعرفونني.. ومكثت في خرائب المدائن (فارس) آخذ نفسي بطرق المجاهدات وآكل المنبوذ وأشرب الماء.. ومكثت سنة أخرى أشرب الماء ولا آكل المنبوذ.. وسنه..".

وفي ذات يوم كان ببغداد يكاد يصافح الموت كما قال: "... حتى وصلت إلى مسجد بغداد وقد أجهدني الضعف، فدخلت ودخل شاب ومعه خبز صافي وشواء، وجلس يأكل فكنت أكاد كلما رفع يده باللقمة أن أفتح فمي.. من شدة ا لجوع.. إذ التفت إلى العجمي فرآني فقال: باسم الله يا أخي. فأجبته وأكلت وأخذ يسألني.. فقلت أنا من جيلان – فقال وهل تعرف شابًا جيلانيًا يسمى عبد القادر يعرف بأبي عبد الله الصوامعي الزاهد؟ فقلت أنا هو – فاضطرب وتغير وجهه وقال: والله لقد وصلت بغداد ومعي بقية نفقة لي فسألت عنك فلم يرشدني أحد.. ونفذت نفقتي ولي ثلاثة أيام لا أجد قوتي وقد حلت لي الميتة وأخذت من وديعتك هذا الخبز والشواء فكل طيبًا فإنما أنا ضيفك الآن فقلت له وما ذاك؟ قال أمك وجهت إليك معي ثمانية دنانير – فسكته وطيب نفسه ودفعت إليه باقي الطعام وشيئًا من الذهب برسم النفقة فقبله وانصرف".

وأساس الطريقة عنده هو الشريعة. يقول: "كل حقيقة لا تشهد لها الشريعة باطلة" [١١٩] ويقول لتلاميذه: "اتبعوا ولا تبدعوا" ويقول: "التصوف لا يناقض السنة" ويقول: "إذا وجدت في قلبك بغض شخص أو حبه فاعرض أفعاله على الكتاب والسنة فإن كانت محبوبة فيهما فأحبه وإن وجدتها مكروهة فيهما فاكرهه لئلا تحبه بهواك أو تبغضه بهواك".

---

(١١٩) يروى ابنه موسى – وهو واحد من تسعة وأربعين ولدًا رزقهم – قول أبيه: "خرجت في بعض سياحاتي إلى البرية ومكثت أياًا لا أجد ماء فاشتد بي العطش فأظلتني سحابة نزل علي منها شيء من الندى فرويت – ثم رأيت نورًا أضاء لي الأفق وبدت لي صورة نوديت منها – يا عبد ا لقادر... أنا ربك وقد أحللت لك المحرمات. فقلت أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. اخسأ يا لعين فإذا ذلك النور ظلام وتلك الصورة دخان. ثم خاطبني قال: يا عبد القادر نجوت مني بعلمك بحكم ربك. وقد أضللت بهذه الطريقة سبعين من أهل الطريق". ولما قيل له كيف علمت أنه شيطان؟ قال بقوله قد حللت لك المحرمات.

ويروي القاضي عياض عن الفقية أبي ميسر المالكي أنه كان بمحرابه ليلة يصلي "ويتضرع"، وقد وجد رقة، فإذا المحراب قد انشق وخرج منه نور عظيم ثم بدا له وجه كالقمر قال له: تملأ مني يا أبا ميسرة فأنا ربك الأعلى!! فبصق أبو ميسرة في وجهه وقال: اخسأ يا لعين عليك لعنة الله.. فوجد أنه شيطان.

فهذا وأشباهه كما يقول الشاطبي لو لم يكن الشرع حكمًا فيه لما عرف أنها شيطانة.

على أن المقصود من قول القائل إن المشاهدة من منازل السالكين ليس مشاهدة عيان فعليه.. يقول الفيروز أبادي (٨١٧) إن من كان معتقده ثابتًا في أمر من الأمور إذا صفت نفسه وارتاضت وفارقت الشهوات وصارت روحانية تجلى لها صور معتقدها كما اعتقدته وربما قوى ذلك حتى يصير كالعيان وليس به. لقوة ارتباط حاسة البصر بالقلب. يقول ابن سينا: إذا بلغت الإرادة والرياضة حدًا ما – (بالمتصوف) عنت له خلسات من إطلاع نور الحق لذيذة، كأنها من بروق تومض إليه ثم تخمد، وتكبر عليه الغواشي إذا أمعن في الارتياض، ثم إنه ليمعن في ذلك حتى تغشاه في غير الارتياض.

والذين يدركون استغراق أنفس الشعراء إذ يستلهمون السماء يفهمون قول ابن الفارض (٥٧٦ – ٦٣٢) وكان زاهدًا سياحًا أفنى في العشق الإلهي حياته ونظم روائعه: حصلت مني هفوة فخرجت هائمًا كالهارب من أمر عظيم فعله وهو مطالب به فطلعت الجبل المقطم وقصدت مواطن سياحتي وأنا أبكي وأستغيث واستغفر لم ينفرج ما بي. وقصدت مدينة مصر ودخلت جامع عمرو ووقفت في صحن الجامع خائفًا مذعورًا وجددت البكاء والتضرع والاستغفار فلم ينفرج ما بي فغلب علي حال مزعج لم أجد مثله فصرخت وقلت:

من ذا ا لذي ما ساه قط ومن له الحسنى فقط

فسمت قائلاً بين السماء والأرض أسمع صوته ولا أرى شخصه يقول:

محمد الهادي الذي عليه جبريل هبط

انتشرت الطريقة القادرية من العراق إلى الشام واليمن وتركيا والهند ومراكش والجزار وإلى السودان على أيدي المهاجرين من واحة توات غربي الصحراء الكبرى بأفريقية واتخذ دعاتها بلدة (والانا) مركزًا لدعوتهم ثم تمبكتو. وفي أوائل القرن التاسع عشر للميلاد اهتزت بدعوتهم إلى الإسلام أواسط أفريقية فأسلمت على أيديهم قبائل كثيرة. وأرسلوا البعوث من أواسط أفريقية إلى مراكز العلم الإسلامية في الأزهر بمصر وفي القيروان وفارس ليتعلموا ففتح الله بهم على شعوب كثيرة في وسط أفريقية لما اشتهر عنهم من تسامح ديني وحب للجار.

obeikandl.com

ابن تيمية:

ولد تقي الدين (أبو العباس) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية لأب وجد وعم جد من الحنابلة الفحول [١٢٠] فكان كما يقول فيه ابن دقيق العيد: "سائر العلوم بين عينيه يأخذ منها ما يشاء ويدع منها ما يشاء" ويقول فيه ابن سيد الناس: "لم تر عيناي مثله ولم تر عينه مثل نفسه".

وكانت حياة ابن تيمية وأبيه وجده في عصر الغزو الأجنبي لبلاد المسلمين من المشرق والمغرب – أي في عصر تخلف علمي واجتماعي وسياسي. وفي هذه الميادين الثلاثة وفي ميدان الحرب تجلى أثر ابن تيمية.

نزل إلى ميدان المعركة والسيوف تنثر الحنوف حتى جاء نصر الله والفتح للمسلمين.

ولقى غازان ملك التتار الغزاة سنة ٦٩٩ في وفد أهل الشام مرتين فكان يومئ بيده في صدر الملك، وفي العام التالي خرج على رأس جماعة من الناس إلى الجبال لقتال أعوان العدو من أهل وطنه! وفي سنة ٧٠٤ أمر بقطع صخرة في مسجد كان الناس يقدمون لها النذور، ثم انطلق يقاوم المشعوذين فأمرهم بإخراج أطواق الحديد من رقابهم، في حين كان يراسل القساوسة والملوك في أروبة ليعلمهم أصول الإسلام، أما فقهه في المعاملات وفي الأسرة وفي الأصول الدينية والفقهية ففي طليعة الفقه العالمي التقدمي، وقد أسلفنا شذرات منه وسنرى بعضه فيما بعد:

ولما كتب رسالته الحميدية – طبق مذهب أحمد – رماه الخصوم بالتجسيد والتشبيه لله تعالى بخلقه فناظروه فناقشهم بما جاء في رسالته الواسطية فأقروا له.

وفي سنة ٧٠٥ طلب إلى السلطان بمصر لمحاكمته على عقيدته.. وحاكمه قاض من خصومه – زين الدين بن مخلوف – فلم يسمع له دفاعًا وسجنه.

---

(١٢٠) أبوه شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم (٦٨٢) وجده مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية (٦٥٢) صاحب كتاب المحرر في الفقه الحنبلي وهو جزءان وكتاب منتقي الأحكام جمع فيه الأحاديث التي يعتمد عليها العلماء وكتاب منتهى الغاية في شرح الهداية لأبي الخطاب الكلواذي وكتاب "مسودة الأصول" زاد فيه ابنه ثم زاد فيه حفيده فهو أول عمل جماعي في الفقه تؤلفه أسرة من هذا المستوى وله مسودة في العربية، على نمط الأصول وله أرجوزة في علم القراءة وغير ذلك.

obeikandl.com

وفي سنة ٧٠٧ أخلى سبيله، ثم عاد إلى السجن بشكوى من الصوفية وفي مقدمتهم ابن عطاء السكندري، فخير بين أن يقيم حرًا بدمشق أو بالإسكندرية بشروط، وبين أن يصير إلى السجن. فقال مقال يوسف عليه السلام: ﴿ **رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ** ﴾.

وفي سنة ٧٠٩ أخرج من سجنه وأعاد التاريخ نفسه من أحمد بن حنبل يعفو عن قاضيه ابن أبي داؤد إلى أحمد بن تيمية يعفو عن قاضيه ابن مخلوف، ليقول ابن مخلوف إذ قبض الله يده: وأضرع خده: "ما رأينا أفتى من ابن تيمية سعينا في دمه فلما قدر علينا عفا عنا" (١٢١).

---

(١٢١) لم تكن قد مضت عشرات أعوام على إعنات الحشويين من الحنابلة للعز بن عبد السلام (٦٦٠) في عهد السلطان الأشرف العادل (٦٣٥) من جراء رأيه وكان أشعريًا فسأله السلطان فكتب رأيه في قوة وعنف.

والأشاعرة – وشيخهم يباهي بأنه على ملة أحمد بن حنبل كما سنرى بعد – يقولون في القرآن: (إن القديم الأزلي هو كلام الله النفسي أما ما نكتبه بالمداد ونقرؤه باللسان وتسمعه آذاننا فلدليل عليه، والذي نسمعه من ألسن الناس ونقرؤه من أقلامهم محدث لأنه من أفعال العباد لا من أفعال الله تعالى).

والعز يقول كمثلهم: "إن الله يتكلم بكلام قديم أزلي ليس بحرف ولا صوت ولا يتصور في كلامه أن يتقلب مدادًا في الألواح والأوراق. بل الكتابة من أفعال العباد ولا يتصور من أفعالهم أن تكون قديمة ويجب احترامها لدلالتها على ذاته كما يجب احترامها لدلالتها على صفاته...).

فلما ولى الملك الكامل، وكان أشعري العقيدة، نصر العز.

وولي زين الدين بن مخلوف قضاء المالكية بمصر ثلاثًا وثلاثين سنة (٦٨٥ – ٧١٨) أكثرها في القرن الثامن الهجري وهو القرن الذي يقول فيه زين الدين بن الوردي عن القاضي الرباحي وكان مالكيًا (... وقاحته التي أدهشت الألباب... فكم نطح من زاهد وكم سعى في تكفير مسلم .. وكتب المالكية بدمشق، يا مغلوب لقد بغضت مذهب مالك إلى القلوب..)

في هذه العصور المظلمة وما قبلها – اتهم القاضي عياض بأنه يهودي ! لأنه كان يلتزم بيته للتأليف نهار السبت! وكفر قضاة المغرب الغزالي وأحرقوا كتبه.. واتهم تاج الدين السبكي (٧٧١) أحد أئمة الشافعية بمصر وسجن أربعة أشهر.

وكان التكفير تهمة بسيطة على الألسن حتى إن الشيخ علاء الدين العطار تلميذ النووي من الشافعية مع شيخوخة زمانه كان يمشي متأبطًا وثيقة من أحد أنقضاة بصحة إيمانه وبراءته من كل ما يكفره مخافة أن يصادفه أفاك في مجلس! وكان الحكم بالإعدام بسيطًا بساطة الاتهام. وقع شخص في عبارة موهمة فأفتى العلماء بتكفيره؟ قال صالح البلقيني – من علماء الشافعية في جبله – لقد أفتى والدي شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني (٨٠٥) في مثل ذلك بالتكفير، قال جلال الدين. تريد أن تقتل رجلاً مسلمًا موحدًا يحب الله ورسوله بفتوى أبيك! حلوا عنه الحديد .. وأخذه ومضى.

وعاد ابن تيمية من مصر إلى دمشق فتفرغ للتأليف وكان أفتى بأن الحلف بالطلاق يكفر عنه.

وأصدر السلطان مرسومًا بألا يفتي بهذه الفتوى فكان يفتي ويقول: "لا يسعني كتمان العلم" وعقد له مجلس حوكم فيه فحكم عليه فحبس بقلعة دمشق خمسة أشهر وثمانية عشر يومًا.

وفي سنة ٧٢٦ كان السلطان الناصر قد مال إلى الصوفية وبنى لهم خانقاه في سرياقوس فتذكر المشعوذون فتوى كان ابن تيمية قد أصدرها من سبعة عشر عامًا! بأن شد الرحال إلى الأضرحة وقبور الأولياء غير مشروع.

والإمام أحمد بن حنبل يرى شد الرحال والسفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين ومن اعتقد ذلك عبادة وفعلها فهو مخالف للسنة – والحنابلة كابن عقيل يبدعون شد الرحال وإن كان منهم – كابن قدامة – من رأى النهي عن شد الرحال نفيًا لاستحباب الزيارة فحسب محتجين بعموم قوله عليه السلام: "زوروا القبور".

وابن تيمية يرى أن مجرد نفي الاستحباب دلالة على أنها عمل غير صالح لا قربة ولا طاعة.

وقد صح عن النبي ﷺ: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". وابن تيمية يقول: إن من أعظم أسباب الشرك اتخاذ القبور مساجد.

وقد دفن الصحابة النبي في حجرة عائشة على غير ما اعتاده الناس حتى لا يتخذ القبر مزارًا أو مسجدًا: واتفق الأئمة على أنه لا يمس القبر ولا يقبل، وكانت حجرة عائشة التي دفن فيها الرسول منفصلة عن المسجد حتى زمن الوليد بن عبد الملك فلم يكن أحد يدخل إليها لا لصلاة ولا لدعاء. وإنما يفعلون ذلك في المسجد. وكان الصحابة إذا سلموا على النبي بعد مماته أرادوا الدعاء دعوا الله مستقبلي القبلة:

وأين هؤلاء من تسامح العلماء – الذي تعلن عن المقولة الذائعة: (لو أمكن أن يكفر امرؤ من تسعة وتسعين وجهًا ولا يكفر من وجه أحد يرجح عدم التكفير فخرطه في الدين).

openkandil.com

ويقابل نهي ابن تيمية عن زيارة القبور سدًا لذريعة الشرك آراء لفقهاء من أهل السنة بأن زيارة "قبر الرسول" الذي هدم الشرك كله هي إهدار للشرك، وإقامة للتوحيد.. ويقابله – في هذا الشأن – آراء أخرى للحنابلة أنفسهم.

* * *

وأولياء الله عند ابن تيمية هم المؤمنون المتقون – لقوله تبارك وتعالى: ﴿ **أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّـهِ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴾ وعرفهم سبحانه وتعالى بأنهم: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ** ﴾.

وهم درجتان أولاهما المقتصدون الذين يؤدون الواجبات ويتركون المحرمات وثانيهما السابقون المقربون الذين يؤدون الفرض والنوافل ويتركون المحارم والمكاره: فمن كان عاملاً بموجب ذلك كان من أولياء الله سواء كانت لبسته لبسة العلماء أو الفقراء أو الجند أو التجار أو الصناع أو الفلاحين. فإن كان يتقرب بالنوافل كان من المقربن وإن كان داعيًا غيره إلى الله كان أفضل من غيره من أولياء الله، كما قال تعالى: ﴿ **يَرْفَعْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** ﴾ وقال عليه السلام: "فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب". ومن جهل بما أمره الله لم يكن من أولياء الله وإن كان فيه زهادة وعبادة لم يأمر الله بها (كالرهبان ونحوهم). ومن كان عالمًا ولم يكن عاملاً لم يكن من أولياء الله تعالى بل قد يكون فاسقًا أو فاجرًا ومن تعبد بالصمت الطويل الذي يترك الواجب أو بالقيام في الشمس أو العرى أو ترك الخبز والماء ونحوه فهو ضال [١٢٢].

---

(١٢٢) ازدهرت في القرنين السادس والسابع الهجري أفكار "فلسفية" غريبة على تصوف أهل السنة – الذي يتمثل في زهد الصحابة رضوان الله عليهم – كفكرة تطهير الروح بالارتياض والخلاص من مطالب الجسد وهي فكرة شائعة يصل بها "الإشراقيون" إلى القول بأن الرياضة الروحية وتهذيب النفس هما الوسيلة إلى المعرفة. ولكن قومًا يهلكون بالغلو ويبلغون به حد تعذيب الجسد لتصفو النفس كمثل ما يصنع البراهمة الهنود والبوذييون. وقومًا آخرين يصلون إلى حدود أخرى لها مشابه في الفكر الهندي كذلك، يمكن إجمالها في قولهم إن كل ما في الوجود متصل بوحدة ثابتة جامعة فالكل واحد سواء أكان حيوانًا أم نباتًا أم جمادًا.

وقومًا آخرين كالحلاج يأخذون بفكرة مسيحية الأصول هي فكرة الحلول الإلهي في بعض المخلوقين. ومن التشبيه والتجسيد أعلن الحلاج جواز حلول الله في الإنسان في صورة الآكل والشارب. ومن زعم الخوارق تأدى إلى مصرعه سنة ٣٠٩.

ومن العلماء من يصلون بين هؤلاء وبين المشبهة من نساك مسلمين قدماء بعض أتباع محمد بن كرام (٢٥٦) وقد نشأ في خراسان والبريهاري (أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر على البريهاري) أما ابن كرام فدخل عليه سليمان الباروسي شيخ حمدون القصار الزاهد (٢٧١) من الملامتية الذين لا يتظاهرون بالتصوف وهم كبراؤه، فسأله ابن كرام كيف وجدت أصحابي؟ فأجاب سليمان: "لو كانت الرغبة في بواطنهم على ظواهرهم والزهد الذي على ظواهرهم في بواطنهم لكانوا رجالاً.. أرى صلاة كثيرة وصيامًا وخشوعًا كثيرًا ولا أرى عليهم نور الإسلام".

ومن المشبهين السالمية أتباع محمد بن سالم (٢٩٧) وابنه أحمد (٣٥٠) يقولون: إن الله يتجلى في الصورة وهو الذي يتلو القرآن على لسان كل قارئ؟

وانتقى متصوفة مسلمون لأنفسهم أفكارًا تسوغ في التطبيق. وأصبحت الوحدة أنشودة على لسان محيى الدين ابن عربي (٦٣٨) وأصبح وصل الذات الإنسانية الفانية بذات الله الباقية بالمحبة التي تبلغ درجة السكر، أي الغيبوبة عن الحس، أهازيج في قريض ابن الفارض (٦٣٢)، سلطان العاشقين، يشايعه ابن عطاء السكندري – وعند كل منهم كلام جيد – وإن كان هناك بعض كلام يفهمه بعض الناس فهمًا ضارًا.

وترتب على ازدهار الأفكار الجديدة على المسلمين انتقال مبدأ التوكل إلى أبعد من حدوده، حتى ليصير عند ا لبعض جبرًا مطلقًا ينفي عن الإنسان كل إرادة فيما يفعل، كما ترتب عليها انتشار الإيمان بالخوارق التي تنسب إلى رجال زعموا عنهم أنهم يرتفعون عن مستوى الرجال العاديين. وانفتحت الأبواب للنظريات في كرامات الأولياء وأصبحت غذاء روحيًا للمتصوفة، ودعاوي يدعيها الأدعياء. وعقارًا يتعطاه المتسلبون المتواكلون، ولما شاع الإيمان بالخوارق وهي الحوادث التي لا ترتبط بأسباب ظاهرة – أصبح الولي عند بعضهم مكشوفًا عنه الحجاب ما دام يفنى في ذات الله ويخرج عن المألوف فلا يجرى عليه التكليف.

وأحمد بن تيمية إمام علمي الطريقة كأحمد بن حنبل يعرف أن العامة نزاع إلى الاستماع إلى الخوارق وتصديقها وأن ربط الخالق سبحانه بالمخلوق مناف للتوحيد وأن الفناء الديني الشرعي – وهو وحده المسلم به– هو الذي جاءت به الرسل ونزلت به الكتب، هو إهدار كل شيء غير الله وحده وعدم الإيمان بغيره، وعدم الخوف من غيره، وعدم التواكل على غيره. فمن زعم لنفسه الارتفاع عن المألوف والعلو على ا لتكليف كان معطلاً للشريعة.

ويتقضي هذا عن ابن تيمية عدم جوازا لتقرب إلى الله بالأولياء والصالحين أو الاستعانة بالموتى أو زيارة قبور الصالحين والأنبياء للتيمن ونحوه.

يقول إنه لا يستعان بغير الله فالرسول يقول: (يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله فإني لا أغني عنكم من الله شيئًا) ويقول: (لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله).

ويقول ابن تيمية: (ومن اعتقد أن في النذر للقبور نفعًا أو أجرًا فهو ضال جاهل) وأن (من يعتقد أنها باب الحوائج إلى الله وأنها تكشف الضر وتفتح الرزق وتحفظ المصير فهو كافر مشرك).

ولو طار رجل في الهواء أو مشى على الماء لم تثبت له ولاية ولا إسلام حتى ينظر وقوفه عند الأمر والنهي الذي بعث الله به رسوله.

* * *

قضى على ابن تيمية من أجل فتواه، بعدم شد الرحال، فدخل السجن وسار معه إليه، فدخله، تلميذه العظيم ابن القيم الجوزية وكان الشيخ يقول: "أنا حسبي خلوة وإخراجي من بلدي سياحة".

وفي سنة ٧٢٨ صعدت روحه إلى بارئها من السجن فمات كالفارس في شكته وهو يردد قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ. فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ** ﴾

ومكانة ابن تيمية في الفقه وتيسير الاستنباط من نصوص الشرع ومقاصده، وفي أصول الدين، ترفعه أرفع درجة بين الفقهاء العالميين ومن فقهه كثير تلجأ إلى الدول الإسلامية المعاصرة كلما عزمت إصلاحًا.

ولقد خلف خمسمائة مؤلف في الفقه والعقيدة في يدنا الآن منها خمسة وستون هي حسبه ليتصدر سجل الفقهاء العالميين في الشرق والغرب، اليوم، وغدًا.

والمستشرقون يحتفلون به لآرائه العلمية في الاجتماع والسياسة وأثرها في بعث الأمة الإسلامية. ذلك ما جعل العالم الفرنسي "لاوست" في كتابه (النظريات السياسية والاجتماعية لابن تيمية) يلاحظ ملاحظته الدقيقة في صدد مذهب أحمد بن حنبل شيخ ابن تيمية "إنه ما من مرة هوجم فيها الإسلام سياسيًا أو دينيًا إلا واتجه نحو المذهب الحنبلي الذي ينادي في قوة وحماس بالعودة إلى السنة".

محمد بن عبد الوهاب:

تبلورت خطة ابن تيمية لإصلاح المجتمعات الإسلامية المتخلفة في دعوة تلميذه الفكري محمد بن عبد الوهاب. وكان نجاح ابن عبد الوهاب (١٢٠٦ هـ – ١٧٩١م) برهانًا من السماء على مبلغ ما ينجح المصلح نداؤه بإتباع السنة. فقامت على أساس دعوة ابن عبد ا لوهاب، وعمله بتعاليم ابن تيمية ومذهب أحمد بن حنبل، دولة عصرية كبيرة في جزيرة العرب، وهي المكان نفسه الذي وضع فيه أساس أعظم دولة عرفها التاريخ، وكأنما تريد السماء أن يلمس البشر بأصابعهم آثار التمسك بالإسلام واقتداره على أن يبعثهم من جديد – كلما تمسكوا به.

نشأ ابن عبد الوهاب لأب من العلماء هو عبد الوهاب بن سليمان التيمي (١١٥٣) وكان قاضيًا للعيينة: فتعلم محمد علي مشايخ الحجاز ثم رحل إلى نجد فالبصرة يتعلم السنن، ثم عاد إلى جزيرة العرب ولم يلبث إلا قليلاً حتى صار إمامًا من أئمة الحنابلة، واشتهر باتباعه تعاليم أحمد بن تيمية، وفي المتحف البريطاني رسائل لابن تيمية مكتوبة بخط ابن عبد الوهاب.

اقتفى ابن عبد الوهاب أثر ابن تيمية في مقاومة البدع ومنها شد الرحال إلى قبور الأولياء وإقامة الأضرحة أو القباب وكسوتها بالحرير والذهب. وسمى نفسه وأتباعه (الموحدين) لأنهم يعبدون الله وحده – لا يشركون به أحبارًا ولا أولياء ولا يتوسلون إلا بالعمل الصالح. ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الحدود. إمامهم الكتاب والسنة، ويبيحون لمن استوفى شروط الاجتهاد أن يجتهد، ويعترضون أشد الاعتراض على إقامة الموالد للأولياء وخروج النساء وراء الجنازات والغناء والرقص للأذكار وما إلى ذلك من البدع.

وعلى الجملة كانت دعوة ابن عبد الوهاب عودة للحياة الإسلامية الأولى [١٢٣].

---

(١٢٣) يقول – قال تعالى: ﴿**قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا**﴾، والشرك في كل ما عبد من دون الله وقد أمرنا بقوله: (ولا تجعل مع الله إلهًا آخر فتقعد مذمومًا مخذولا) وليس ترك الشرك بمجرد قول لا إله إلا الله بالقول واللسان بل كما في الحديث الشريف قوله عليه السلام: (إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله).

ويقول تعالى: ﴿**ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادًا يحبونهم كحب الله**﴾ ويقول ابن عبد الوهاب (فكيف بمن أحب الند حبًا أكبر من حب الله؟ فكيف بمن لا يحب إلا الند وحده ولم يحب الله؟ ويروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الرق والتمائم والتولة شرك" رواه أحمد وأبو داود والتولة شيء تجلب به المرأة محبة زوجها.

وأذوى الداعية في سبيل دعوته فرحل إلى الأحساء ثم إلى الحرملة من نجد. وهم به قوم ليقتلوه فانتقل إلى العيينة حتى اشتدت سواعد أتباعه فأخذ ينفذ دعوته، فهدم قبة تدعى قبة زيد

ومن الشرك الاستعانة بغير الله لدفع الشر أو اللياذ لطلب خير. قال ابن تيمية (نص الأئمة كأحمد وغيره على أنه لا تجوز الاستعانة بمخلوق ولهذا نهى العلماء عن التعازيم والتعاويذ التي لا يعرف معناها فإنما بعث الله رسله تنهي أن يدعى أحد من دونه. لا دعاء عبادة ولا دعاء استغاثة أو استعانة. روى الطبري في إسناده: كان في زمن النبي ﷺ منافق يؤذي المؤمنين فقال بعضهم قوموا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق فقال النبي ﷺ (أنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله) وقد أنذر عليه السلام عشيرته الأقربين: (بنته فاطمة وعمته صفية وعمه العباس) أنه لا يغني عنهم من الله شيئًا. ونفى القرآن الشفاعة التي فيها شرك.. ومن الكفر الغلو في الصالحين. وعمر يقول: "إن رسول الله ﷺ قال: (لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم وإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله) وأحمد يروي في المسند: (إياكم والغلو فإنما أهلك من قبلكم الغلو) وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: (لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودًا ولا سواعًا ولا يغوث ويعوق ونسرا) قال: هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابًا وسموها بأسمائهم ففعلوا ولم تعبد حتى إذا أهلك أولئك ونسى العلم عبدت. وقال ابن القيم: (قال غير واحد من السلف لما ماتوا علقوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم).

وكل موضع يصلى فيه يسمى مسجدًا ولأحمد بسند جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: (أن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد) يروي مالك في الموطأ: (إن رسول الله ﷺ قال: اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبد. اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد..) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج).

وكان عليه السلام نهى عن زيارة القبور نهيًا عامًا للرجال والنساء ثم أذن للرجال في زيارتها لترقيق القلوب واستمرار النهي في حق النساء حتى لا يخرجهن الجزع إلى الندب والنياحة. وما علم أن أحدًا من الأئمة استحب لهن زيارة القبور وقال عليه السلام: (لا تتخذوا قبري عيدًا – ولا بيوتكم قبورًا فإن تسليمكم ليبلغني أينما كنت).

وقوله تعالى: (يؤمنون بالجبت والطاغوث) يفسره عمر بأن الجبت السحر والطاغوث الشيطان وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات) قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: (الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات).

والتوكل من الفرائض ومن شروط الإيمان. قال ابن عباس: (قال حسبنا الله ونعم الوكيل) قالها إبراهيم ﷺ حين ألقى في النار – وقالها محمد ﷺ حين قالوا له: (إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا)، قال ابن القيم – قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: (التوكل عمل القلب) بين الناس من يقول علم القلب بكفاية الرب للقلب.

بن الخطاب عند الجبيلة، وقطع أشجارًا كان يتبرك بها الناس مثلما صنع عمر بن الخطاب إذ أمر بقطع الشجرة التي كان الناس يتبركون بها لأن الصحابة بايعوا النبي تحتها بيعة الرضوان:

ثم انتقل ابن عبد الوهاب إلى الدرعية وكشفت تقواه لزوجة الأمير محمد بن مسعود عما يضمره الغد للأمير من مجد فقالت: "هذا الرجل غنيمة ساقها الله إليك" وقذف الله محبته في قلب الأمير واعتنق دعوته وقاتل دونها. فتعاونا معًا على بعث ديني أعان الأمير في بعث سياسي وفي كسب الاستقلال وهزيمة الدولة العثمانية التي كانت تسيطر على جزيرة العرب.

ولما توفي الأمير محمد بن مسعود تابع الدعوى ابنه عبد العزيز وحارب من أجلها فضم إليه إقليم نجد وأصبحت الدولة السعودية الوهابية في سنة ١٧٩٠م قبل موت ابن عبد الوهاب – بعام – أقوى دولة في جزيرة العرب: وبعد عامين من موته استولت على الأحساء باليمن وأغارت على أطراف الشام.

كانت الدولة العثمانية تنهزم أمام المسيحيين في أوربة حينذاك في حين كان الوهابيون ينتصرون لتمسكهم بالدين. فزادهم درس النصر إيمانًا: وطالب الحرب سجالاً بينهم وبين الدولة العثمانية حتى جاء أمر الله، فدخل عبد العزيز آل سعود مكة والمدينة في سنة ١٩٢٥ ميلادية، ليقيم مملكة عصرية تتابع الإصلاح الديني والاجتماعي وتسجل لنفسها صفحات مشرقة في تقدم العالم الإسلامي.

obeikandl.com